

سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458 هـ

الجزء الثامن عشر

سنن البيهقي الكبرى

الجزء الثامن عشر

تتمة كتاب اللعان

15090 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل وعابها فقال عويمر والله لأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدمنا فتلاعنا ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه

15091 - أخبرنا أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنه يدعى إلى أمه

15092 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال في حديث بن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول بن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة بن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا ووافق بن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك قال الشيخ أما حديث بن أبي ذئب

15093 - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي نا عمر بن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا بن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب

15094 - وأما حديث بن جريج فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث أحمد قال نا إسحاق نا عبد الرزاق نا أنا بن جريج عن بن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال بن جريج قال بن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لهما قال بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أحمر قصيرا أوحرا فما أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك رواه

البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي

15095 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان أنا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع قال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا وقد صدق عليها وإن جاءت به أجمر كأنه وحره فلا أحسب عويمرا إلا وقد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لأمه رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن يوسف ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا

15096 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا بن أبي حسان من أصل كتابه وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد هو بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالنا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق ومنهم يونس بن يزيد الأيلي

15097 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن أحمد التاجر أنا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى حديث مالك إلا أنه قال فلما فرغا من تلاعهما قال يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى ومنهم فليح بن سليمان

15098 - أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك قال هو والحسن فقال يا رسول الله إن أمسكتها وقالوا فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ومنهم عياض بن عبد الله الفهري

15099 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن بن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما

15100 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها إن أنا أمسكتها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة

15101 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع بن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين قال الشيخ يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري فأما حديث بن عمر رضي الله عنه فقد

15102 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال سمعت بن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أخوي بني عجلان وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبيرة عن بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين

15103 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة

15104 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرة قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه فقال بن عمر رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المتلاعنين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار

15105 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لعا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وألحق الولد بالمرأة أخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط قال وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه و سلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم فقال الشيخ رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى

باب الولد للفراس ما لم ينفه رب الفراش باللعان

15106 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك

من سفيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان

15107 - وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان قال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالفراش

15108 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا مهدي بن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح أنه قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد اا ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله قال فطبن لها غلام لأهلي يقال لها برجيس فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا فقالت هو بن برجيس فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن الولد للفراش قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري يوحنه قال أحسبه قال مهدي فسألها فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين

15109 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذلك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض والله أعلم

باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

15110 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه و سلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الخلائق بين الأولين والآخرين

15111 - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو جعفر البغدادي نا إسماعيل بن إسحاق نا أحمد بن عيسى نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب من ادعى إلى غير أبيه

15112 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن عمر وأبو معمر النضروي نا عبد الوارث بن سعيد نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك فقد حار أو جار عليه لم يكن كذلك رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث

15113 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ ببغداد أنا إسماعيل بن علي الخطبي نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا مسدد نا خالد نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لأبي بكره فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد

15114 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت أبا بكره فقلت ما هذا الذي صنعتم فإني سمعت سعدا يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكره وأنا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

15115 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه و سلم وأنا بن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان

15116 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق إملاء نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منه أو منها أخرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى أعلم

باب كيف اللعان وقد روى في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه

15117 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا أحمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الأوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن الفريابي

15118 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح أنا إبراهيم بن معقل نا محمد بن إسماعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فتلاعنا كما قال الله عز و جل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين أخرجهم البخاري هكذا

15119 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا إسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال بن جبيرة فأذنوا له قال فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فإذا هو مفترش برذعة رحلة متوسدا بوسادة حشوها ليف أو سلب قال السلب يعني ليف المقل فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته رجلا كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه و سلم فلما كان

بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلا عن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقتك لقد كذبتك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان

15120 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان نا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا لآعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب اللعان على الحمل

15121 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن أحمد نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقنله فنقتلونه أم كيف يفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في المواريث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لهما رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وقد روينا قوله كانت حاملا في حديث بن جريج ويونس بن يزيد الأيلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني

15122 - أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير نا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير نا وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر واللفظ له نا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير نا عن الأعمش نا إبراهيم نا عن علقمة نا عبد الله نا قال كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتهم وإن سكنت سكنت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتهم أو سكنت سكنت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم هذه الآيات فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة

15123 - حدثنا أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب نا إسماعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش نا إبراهيم نا عن علقمة نا عبد الله نا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لآعن بالحمل

15124 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا خبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله نا أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي نا الأنصاري حدثني هشام بن حسان نا قال وأنا محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الأعلى نا قال سئل هشام بن حسان نا عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان نا عن محمد نا سألت أنس بن مالك نا عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أبا البراء نا مالك نا أمه وكان أول من لآعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا أقضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو

لشريك بن سحماء قال فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى وقد روينا في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي كل ذلك دلالة على أنه لآعن بينهما على الحمل

15125 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطي وإسماعيل بن إسحاق القاضي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالنا نا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن بن عباس أنه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي ف جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى أنه وجد عند أهله آدم خدلاً كثيراً اللحم جعداً قططاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه فقال بن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن بن أبي أويس قال الشيخ رحمه الله فهذه الرواية توهم أنه لآعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لآعن بينه وبين امرأته وكانت حاملاً وروى بن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة إلا أنه ترك من إسناده عبد الرحمن بن القاسم

15126 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن بن جريج نا يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلاً قال وكان زوجها مصفراً حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى السواد جعداً قططاً مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لآعن بينهما ف جاء شبيهاً بالرجل الذي رميت به رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً وكان الذي رميت به بن السحماء

15127 - أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمدي أخبره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن بن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الأبار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به بن السحماء فجاءت بغلام أسود أكحل جعداً عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال بن شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها فقال بن عباس لا تلك المرأة أعلنت السوء في الإسلام ورواه بن أبي الزناد عن أبيه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين فذكره بنحوه غير أنه قال أجلي بدل أكحل وزاد قططاً قال بن خزيمة نا الربيع بن سليمان أنا بن وهب أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فذكره

فصل في سؤال المرمي بالمرأة

15128 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد الكعبي نا إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل [ص 408] بن حيان في قوله { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } الآية قال فقام عاصم بن عدي فذكر قصة سؤاله في رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى بن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء وأنها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه و سلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وبين عمك و خليلك أن تقذفها بهتان فقال الزوج أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وإنما حبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أكلف بالله إنه لكاذب وما رأى منا شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا في الإنكار فقال النبي صلى الله عليه و سلم لل خليل ويحك ما يقول بن عمك فقال أقسم بالله ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الإنكار قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة والزوج قوما فاحلوا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله إنني لمن الصادقين فذكر لعانه وصفة لعانها وذكر في لعان الزوج انها حبلى من غيري وإنني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه احلف شريكا وإنما ذكر قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا ولدت فأتوني به فولدت غلاما أسود جعدا كأنه من الحبشة فلما أن نظر إليه فرأى شبهه بشريك وكان بن حبشية قال لولا ما مضى من الأيمان لكان لي فيها أمر يعني الرجم فقول الشافعي رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه و سلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده في الروايات الموصولة والذي قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه و سلم المرمي بالمرأة إنما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا إلا أن قول النبي صلى الله عليه و سلم إن جاءت به بنعت كذا وكذا في تلك القصة أيضا يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها أنه أحضره فقال الشافعي في الإملاء أظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وبن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام إلى أن قال والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه و سلم شريكا بالتعانه والذي في ما روينا من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحدا سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سحماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقفي بإسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو أيضا في رواية أبي الزناد عن القاسم بن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وإنما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه أن تكون القستان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه أمر عاصم بن عدي للسؤال عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضا نزول الآية فيه وأنه لاعن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي فلما أن تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وأنس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني وبن عباس رضي الله عنهما في رواية بن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته وبن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين أخوي بني العجلان وبن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الأنصار فيكون قوله في الإملاء خارجا عن بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل وأما أن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به أيضا هلال بن أمية فنزلت الآية حين حضر كل منهما لاعن بينه وبين امرأته وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في الإملاء خطأ من الكاتب أو تقليدا لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقفي والله أعلم

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتن

15129 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع عن بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه و سلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

15130 - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا نا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن بن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

15131 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منه أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى وروينا عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا

15132 - وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وأنها شهدت بعد التعان الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

15133 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب أخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا

15134 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد وعمرو قالنا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا

15135 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قالنا مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا

15136 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي أنا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا

15137 - قال ونا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن إبراهيم قال إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزرع به الولد ولا يجتمعان أبدا والله أعلم

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا

15138 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا بن نمير نا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله

صلى الله عليه و سلم فأُنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وقال لعلها ان تحيء به أسود جعدا قال فجاءت به أسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان

باب لا لعان ولا حد في التعريض

15139 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمذان نا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه رجل أعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك قال نعم قال انى ترى ذلك قال عرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه و سلم فلعل هذا نزع عرق رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

15140 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان ح وأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال إن فيها لورقا قال فأنى أصابها ذلك قال لعله عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه و سلم وهذا لعله نزع عرق لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقال عسى أن يكون نزع عرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة

15141 - ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفية ثم ذكره بمعناه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

15142 - ورواه بن أبي ذئب عن الزهري بمعنى حديث بن عيينة وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينتفي منه أخبرناه أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب عن الزهري فذكره

15143 - ورواه يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ثم ذكر معنى حديث سفيان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا إسماعيل بن أحمد الجرجاني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله

باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده

15144 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيلة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها

15145 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه والله أعلم

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

15146 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور

15147 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة

15148 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بن أمة زمة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة انظر إلى بن أمة زمة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبيها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة أخرجاه في الصحيحين حديث سفيان بن عيينة

15149 - أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد نا الأسفاطي نا إسماعيل عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمة مني فأقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمة فقال أخي ولد على فراش أبي فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمة رضي الله عنها احتجبي منه لما رأى من شبيهه بعتبة فما رءاها حتى لقيت الله عز و جل لفظ حديث أبي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس

15150 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن بن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما ولد إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك أبا إبراهيم وفي هذا إن ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الأمة

15151 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا قال وأنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطنن بمثل معنى حديث بن شهاب عن سالم

15152 - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهم يخرجون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

15153 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشركيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى بن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال أما عمر رضي الله عنه فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت وبين عباس رضي الله عنهما فإنهما أنكرا إن كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلل لهما وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز و جل وتكلم عليه بما يطول ذكره وهنا

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني

15154 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوه فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر فقال بل أنت أحق بذلك قالت فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد [ص 414] بسم الله الرحمن الرحيم

باب سبب نزول الآية في العدة

15155 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا إسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق

15156 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله إن أناسا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن فعدهن ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } جماع أبواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز و جل { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ومن قال الإقراء الأطهار وما دل عليه من الآثار

15157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

15158 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعها فردها علي وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال بن عمر قرأ النبي صلى الله عليه و سلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

15159 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها وتدرن ما الإقراء إنما الإقراء الأطهار قالنا وأنا مالك عن بن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها لفظ حديث بن بكير وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرن ما الإقراء الإقراء الأطهار

15160 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الإقراء الأطهار

15161 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

15162 - حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار نا الأوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرى منها ولا ترثه ولا يرثها وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء

15163 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

15164 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرى منها ولا يرثها

15165 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة نا أيوب نا نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها

15166 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها نا بشر نا أحمد نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها

15167 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانث منه وحلت

15168 - قال ونا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب أنهم كانوا يقولون ذلك إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها قال مالك رحمه الله وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا والله أعلم

باب من قال الإقراء الحيض

15169 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي نا إسماعيل هو بن علي نا أيوب نا سليمان بن يسار نا فاطمة بنت أبي حبيش استحيتت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقراءها وأن تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيعشاها زوجها فقال إنما نقول فيما سمعنا وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها واحتج إبراهيم بن إسماعيل بن علي بهذه الرواية وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب نا سليمان بن يسار نا أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصدق

15170 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا إبراهيم بن بشار نا سفيان عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحضت فسألت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحیضة إنما هو عرق فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها وأيام حیضها ثم تغتسل وتصلی فإن غلبها الدم استدفرت كذا وجدت والصواب أيام إقرائها أو أيام حیضها بالشك وكذلك رواه وهيب عن أيوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فانتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول مثل أحد معني أيوب اللذين رواهما قال الشيخ وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام إقرائها وبعضهم قال فيها أيام حیضها أو ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الإقراء والله أعلم

15171 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت بابي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه وهو إلى جنبه ما تقول فيها قال أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك

15172 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين

15173 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر بن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلا أخذ بذلك

15174 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا وهب يعني بن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن بن عمر وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

15175 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حجاج قال قال بن جريج ثلاثة قروء بن جريج عن عطاء الخرساني عن بن عباس قال ثلاث حيض

15176 - أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا بن جريج عن عمرو بن دينار قال الإقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما قول بن عمر رضي الله عنه فإنما أخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه

15177 - قال ونا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنهما

15178 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره يقال قد اقرأت المرأة إذا دنا حیضها وأقرأت إذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الإقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها

(مورثة مالا وفي الذكر رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نساكما)

فالقروء ههنا الإطهار لأن النساء لا يوطأن إلا فيها

باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

15179 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي قال الشيخ وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها

15180 - وأخبرنا أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

15181 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال إن من الأمانة إن المرأة ائتمنت على فرجها وروى الشافعي عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ائتمنت المرأة على فرجها

15182 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال إنني طلقته امرأتي فجاءت بعد شهرين فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح فقال قل فيها قال وأنت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم قال إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة فقال علي رضي الله عنه قالون بالرومية أي أصبت

15183 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة أنا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنى أن شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث

15184 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن آدم نا حفص عن أشعث عن عطاء قال أكثر الحيض خمسة عشر

15185 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر نا الحسين بن إسماعيل نا أبو إبراهيم الزاهدي نا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال أدنى وقت الحيض يوم قال أبو إبراهيم إلى هذين الحديثين كان يذهب الإمام الورع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب عدة من تباعد حيضها

15186 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختمنا إلى عثمان رضي الله عنه ففضى لها عثمان رضي الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله عنه بن عمك هو أشار إلينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

15187 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد ينسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت

15188 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء إلى بن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها

15189 - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول بن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسانها ينسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول بن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا والله أعلم

باب ما جاء في قول الله عز و جل { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }

قال الشافعي رحمه الله كان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض وذلك يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن مجاهد قال في قول الله عز و جل { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض

15190 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قال أكثر ما عني به الحيض

15191 - قال ونا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض

15192 - قال ونا سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول اني حائض وليست بحائض أو تقول اني لست بحائض وهي حائض أو تقول اني حبلى وليست بحبلى أو تقول اني لست بحبلى وهي حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وحبه

باب عدة التي ينست من المحيض والتي لم تحض

15193 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق أنا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللاتي انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز و جل الآية التي في النساء واللاتي ينسن من المحيض من نسانكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن قال الشافعي رحمه الله وقوله ان ارتبتم فلم تعدن غير ذوات الإقراء

باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة قال الشافعي رحمه الله أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين

15194 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا إسماعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمير بن المتوكل حدثني أحمد بن موسى الضبي حدثني عباد بن عباد المهلبى قال أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة

15195 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا بن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث أن أبا صالح حدثه عن رجل أخبره أن ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين

15196 - وأخبرنا أبو سعد أنا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعيد أبو سعيد الأحذب الخولاني حدثني بن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح أن امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض

باب عدة الحامل المطلقة قال الله تبارك وتعالى في المطلقات وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن

15197 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبيد الله الأشجعي عن سفیان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت أني أحب أن تطيب نفسي بتطبيقه ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها فقال خدعتني خدعها الله وروى ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبد الملك بن أبي القاسم عن أم كلثوم وروى في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها

باب المرأة تضع سقطا

15198 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات كتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش

15199 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالوا نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وكل بالرحم ملكا يقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال يا رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد

15200 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين يوما أو خمس وأربعين ليلة فيقول أي ربك ماذا أشقي أو سعيد فيقول الله عز و جل فيكتبان ثم يقول أي رب ذكر أم أنثى فيقول الله عز و جل فيكتبان فيكتب عمله وأجله ورزقه واثره ثم ترفع الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفیان

15201 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن إسماعيل بن مهرا نأ أبو طاهر نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول بن مسعود وقال كيف يشقى رجل يغير عمله فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمره ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

15202 - ويذكر عن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب الحيض على الحمل

15203 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم نا بن بكير نا الليث عن بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم أنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها هل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزوجك قالت قبل أن يموت قالت أنا أخبرك خير هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدت له تمام سنة أشهر قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضي الله عنه بينهما

15204 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن علي بن أحمد نا عبد العزيز المحتسب نا داود بن سليمان بن خزيمة البخاري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا عمرو بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة أغزل والنبي صلى الله عليه و سلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما لك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل قالت فقام إلي النبي صلى الله عليه و سلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عني خيرا ما سررت مني كسروري منك ففي هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر

15205 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب ح ونا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت لا حتى يذهب عنها الدم

15206 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق قال وروى إسحاق عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا رأته الحامل تكف عن الصلاة

15207 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم الحربي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة قال وأنا إبراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في أن الحامل إذا رأته الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر

15208 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أنا إبراهيم الحربي نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقاب عن أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم فقال نعم وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع

15209 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أبو معمر ونا همام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل إذا رأت دما فإنها تغتسل وتصلي

15210 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم نا أبو الموجة أنا عبدان أنا عبد الله أنا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتتها فقالت أني أحيض وأنا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها اغتسلي وصلي فإن الحبلى لا تحيض

15211 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالنا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء

15212 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره

15213 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا بن أبي عصمة نا أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت قال كان يحيى يعني القطان يضعف بن أبي ليلى ومطر عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء

15214 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال فقال لي أحمد أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها فإنه أصح قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد قال الشيخ وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف وقد روى بن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة وروى الحجاج عن عطاء قال إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله أعلم

باب الحامل بائنين لا تنقضي عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني

15215 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدى عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعته ما لم تضع الآخر

15216 - قال ونا أحمد نا حفص عن بن جريج عن ميسرة عن بن عباس رضي الله عنهما بمثله

15217 - قال ونا أحمد نا حفص عن الشعبي مثله

15218 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا أحمد نا حفص عن بن جريج عن عطاء مثله

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها قال الله تبارك وتعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }

15219 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن محمد المرزوي نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { وقال { واللاني يئسن من المحيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن { فنسخ من ذلك وقال { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }

15220 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها قال الشافعي وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب

15221 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس رضي الله عنهما قال اللمس واللمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله عز و جل كنى عنه

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

15222 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال تعدد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها

15223 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله هو بن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى وروينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن بن عباس رضي الله عنهما قال من يوم يموت

15224 - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد نا جعفر بن أحمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا بن علي عن أيوب عن عمرو فنكره وفي كتاب بن المنذر عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال تعدد من يوم طلقها أو مات عنها

15225 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات أو طلق قال الشيخ وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم

15226 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن عليا رضي الله عنه قال تعدد من يوم يأتيها الخبر هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه وكذلك رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه

15227 - وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناقد عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم يطلق أو يموت أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي فنكره والرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق

باب عدة الأمة

15228 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا أو نصفًا قال سفيان وكان ثقة

15229 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن المديني حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عدة الأمة إذا لم تحض شهريين وإذا حاضت حيضتين وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف

15230 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفًا فسكت عمر رضي الله عنه

15231 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس نا عمر رضي الله عنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا لفعلت فقال رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفًا قال فسكت

15232 - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان قال الشيخ وقد رفعه غيره عن بن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح

15233 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وتعدت حيضتين

15234 - قال ونا حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا بن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال الضحاك فلقبت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان

15235 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال

15236 - قال ونا مالك عن بن شهاب أيضا مثل ذلك ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى والله أعلم

باب عدة الوفاة قال الشافعي رحمه الله قال الله عز و جل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن } قال الشافعي حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن إن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وإنها منسوخة وإن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها

15237 - أخبرنا أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب بن أبي مليكة قال قال بن الزبير رضي الله عنهما قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام

15238 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فنسخ ذلك بأية المواريث ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

15239 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأربعه أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة

15240 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل نا إبراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل وهو بن علي بن يونس عن بن سيرين عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فأتى على هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } إلى قوله { غير إخراج } فقال وهذه الآية

15241 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو في شر أبنيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

15242 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد أن حميد بن نافع أخبره عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن زوج ابنتها توفي واشتكت عينها فأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول فإنما هي أربعة أشهر وعشر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون

15243 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع من الأنصار فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزئيب رضي الله

عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعة والله أعلم

باب عدة الحامل من الوفاة

15244 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلق من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك

15245 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا الحسن هو بن سفيان نا حرمة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سهل ومحمد بن إسماعيل قال نا أبو الطاهر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها واما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح أنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي زاد أبو عمرو في روايته قال بن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر لفظ حديث حرمة رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه بن وهب عن يونس

15246 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن بن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن أبيه أنه كتب إلى بن الأرقم سل سبيعة الأسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفي زوجها قالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

15247 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليل فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح وهذه الرواية مرسله وفيما قبلها من الموصولة كفاية

15248 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون ح قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت أنا وبن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته ببسير فقلت إذا وضعت فقد حلت وقال بن عباس رضي الله عنهما أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة أنا مع بن

أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى بن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنايل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تزوج غيره فقال لها أبو السنايل إنك لم تحلين فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها إن تزوج روه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة

15249 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنبا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الأعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنايل بن بعك فأتت أن تنكحه فقال والله لا يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة أنه أمرها أن تنتقل إلى بن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قبل أن تنقض عتتها فكان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده روه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

15250 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير فذكروا آخر الأجلين فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث قال فغمز إلي بعض أصحابه ففطنت فقلت إنني لحريص على الكذب إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحي وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم أكن سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فمتمت فلقيت أبا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت إنني لست عن هذا أسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال أرايتم إن وضعت من قبل الأربعة الأشهر وعشر قلنا حتى تمضي قال أرايتم إن مضت الأربعة الأشهر وعشر قبل أن تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليف ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره

15251 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشرا وعن مسلم أبي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول آخر الأجلين

15252 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن أيوب نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني بن شيرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن بن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }

15253 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن عمر رضي الله عنه إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله أعلم

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل

15254 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريح عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث هذا هو المحفوظ

موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها

15255 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن بن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن بن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ورواه عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لا نفقة لها وجبت المواريث

باب مقام المطلقة في بيتها قال الله تبارك وتعالى في المطلقات { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }

15256 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال انتقلي إلى بيت بن أم مكتوم قال إسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك تحدث أو تفتي يمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة وهو قول الله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة

15257 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها بن عمر

15258 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة

15259 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رجلا جاءه فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال أحببها قال لا أستطيع قال فقيدتها فقال لا أستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم الأمير

15260 - وبإسناده ثنا سفيان ثنا أشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب أن لي دينها بتمرة

باب ما جاء في قول الله عز و جل { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وإن لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر

15261 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وأنبا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بن عباس في قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إن تبتو على أهلها فإذا بدت عليهم فقد حل لهم إخراجها

15262 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فقال بن عباس رضي الله عنهما الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في حديث فاطمة بنت قيس

تدل على أن ما تأول بن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز و جل { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى

15263 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

15264 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن بن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب

15265 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو بن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بن أم مكتوم الأعمى وأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث

15266 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة ح قال وأنبا سليمان نا معاذ بن المثني ويوسف القاضي قالنا نا محمد بن كثير قالنا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها ألا ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بئس ما صنعت قلت ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس قالت أما أنه لا خير لها في ذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري

15267 - أنبا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عيسى بن إبراهيم نا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالنا نا أبو كريب نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

15268 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة فقال إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك

15269 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك

15270 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعدد المطلقة ثلاثا قال تعدد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت قيس أن تعدد في بيت بن أم مكتوم قال تلك المرأة التي فتنت الناس إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تعدد في بيت بن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال الشافعي رحمه الله فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها بأن تعدد في بيت بن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد بن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها ويكره لها بن المسيب وغيره إنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تعدد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعدد حيث شاءت

15271 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق

15272 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سليمان بن داود أنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه و سلم أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال بن أبي الزناد عن هشام

15273 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالنا نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى قال الشيخ قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على أحمائها جميعا فاقنصر كل واحد من ناقلهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد قال الشافعي رحمه الله ولم يقل لها النبي صلى الله عليه و سلم اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها والله أعلم

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

15274 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن فريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي صلى الله عليه و سلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره وإن زوجها خرج في طلب أبعد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي أهلها في بني خدره في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له قال فكيف قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به

15275 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد نا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته أنها سمعت فريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريضة قتل في زمن النبي صلى الله عليه و سلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لها في النقلة فلما أدبرت ناداها فقال لها أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

15276 - قال وأنبا يزيد أنبا يحيى نا سعد بن إسحاق أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريضة فبعث إليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته لفظ حديث أبي سعيد قال الشيخ وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به

15277 - أخبرناه أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن بن كعب بن عجرة أنه سمع عمته تحدث عن فريضة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت أنها في منزل ليس لها واستأذنت أن تأتي منزل إختها بالمدينة فأذن لها ثم دعا أو دعيت له فقال اسكني في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قال فقلت أنا سعد بن إسحاق فحدثني به

15278 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن إسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريضة بنت مالك أنها كانت مع زوجها فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه سفيان الثوري ومحمد بن إسحاق بن يسار وأبو بحر البكر اوي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ورواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن إسحاق وإسحاق من رواية حماد أشهر وسعد من رواية غيره أشهر وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان والله أعلم

15279 - أخبرنا بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنا أبو حاتم محمد بن إدريس أنا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب علاج له فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع ماء قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة إلى إختي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

15280 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى لموافقته لسائر الرواة عن سعد وقد رواه الزهري عن سعد ففي رواية قال عن بن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق بن عجرة فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن إسحاق وقد رواه عنه جماعة من الأئمة والله أعلم

15281 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنا محمد بن إبراهيم العبيدي نا بن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج

15282 - قال ونا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها والله أعلم

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

15283 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن بن أبي نجيح قال قال عطاء قال بن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى { فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن } قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعدت حيث شاءت

15284 - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني نا شباية ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } قال كانت هذه العدة تعدت عند أهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز و

جل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف } قال جعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز و جل { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن } في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز و جل غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت في أهله أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز و جل فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء

15285 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها وعن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال لأنها كانت في دار الإمارة

15286 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحبت أختها في عدتها قال ونا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحبت عائشة رضي الله عنها أختها في عدتها

15287 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فابى ذلك الناس الا خلفها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس والله أعلم

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

15288 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالوا أنا مسدد ثنا يحيى ثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقبها رجل فنهاها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أخرجني فجدي فلعلك أن تصدقي أو تفعلني معروفا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد قال الشافعي رحمه الله نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا

15289 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبردنا إلى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها

15290 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها

15291 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني بن جريج وبن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما وعن سفيان قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها وعن سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن بن مسعود رضي الله عنه فقلن إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل

فلترجع كل امرأة إلى بيتها وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها أتمرض أباهما قالت أم سلمة رضي الله عنها كوني أحد طرفي الليل في بيتك

15292 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها والله أعلم

باب الإحداد

15293 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنا مالك ح وأنبا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قال بن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها حين توفي أخوها عبد الله رضي الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب رضي الله عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

15294 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالنا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

15295 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا محمد بن سعيد بن غالب نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضيتها وذراعها اليوم الثالث وقالت إن كنت لغنية عن هذا لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر كلاهما عن سفيان

15296 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله نا شباية نا شعبة حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة رضي الله عنها أنه مات لها حميم فأخذت صفرة فمسحت بها ذراعها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا قال شعبة وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها وعن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بمثله أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

15297 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عنهما كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره وكذلك قال عبد الله بن دينار عن نافع

15298 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي قال وأخبرني عبد الله بن أحمد النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

15299 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج وروينا في ذلك عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله

15300 - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن إسماعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلبني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت فلم يثبت سمع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق

باب كيف الإحداد

15301 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قال نا شعبة بن الحجاج قال حميد بن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا أربعة أشهر وعشرا لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتكتحل فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

15302 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا ثم قال وقال الأنصاري نا هشام

15303 - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الأنصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طبيبا إلا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار

15304 - حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم نا يزيد أنا هشام عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من حيضتها من قسط أو أظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب

15305 - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان فذكره

15306 - ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير فقال مكان عصب إلا ثوبا مغسولا أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان

15307 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق إملاء نا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار كذا قال ولا ثوب عصب وبلغني عن عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة بخلاف ذلك

15308 - وقد رواه عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة أخبرناه أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان فذكره نحو رواية الجماعة وقال إلا ثوب عصب ولم يذكر الخضاب

15309 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد نا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجي عن حماد بن زيد

15310 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يحيى بن أبي بكير ح ونا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلوى ولا تختضب ولا تكتحل لفظ حديث إبراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة أن الحسن بن مسلم قال لم أرهم يرون بالصبر بأسا

15311 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بديل العقبلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب وهذا موقف

15312 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السود المعصب ولا تبيت غير بيتها ولكن تزور بالنهار

باب المعتدة تضطر إلى الكحل

15313 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشكتك عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار

15314 - وبالإسناد نا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبيرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول الله إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وهذان منقطعان وقد روي بإسناد موصول

15315 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا بن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

باب اجتماع العدتين

15316 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها

15317 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر

15318 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدراجردي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة والله أعلم

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

15319 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا

15320 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت أنك تزوجت في العدة قالت لا فقال لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسباطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال لا أجزى مهرها لا أجزى نكاحها وقال لا تحل لك أبدا

15321 - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شأته تزوجه فقلت وكذلك رواه غيره عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله ويقول علي رضي الله عنه نقول قال الشيخ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان

15322 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا أشعث عن الشعبي قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة

15323 - أخبرنا أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها

15324 - ورواه الثوري عن أشعث بإسناده أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره

باب ما جاء في أقل الحمل

15325 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز و جل يعني قوله { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }

15326 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت

15327 - وأبنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة فذكره كذا في هذه الرواية عمر وكذلك روي عن الحسن مرسلًا

15328 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وقال { وفصاله في عامين } وقال { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت والله أعلم

باب ما جاء في أكثر الحمل

15329 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن بن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل

15330 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين

15331 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد ثنا بن أبي خيثمة ثنا بن أبي رزمة ح قال ونا علي نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد نا داود المخرمي نا محمد بن عبد العزيز نا أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل

15332 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا مخلد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر هو الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول قد يكون الحمل سنتين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه

15333 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين هذا معنى كلامه

15334 - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني أحمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فإنك تمحو ما نشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حظ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط بن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره

15335 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا بن نمير ثنا الأعمش عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجننت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجما فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها

حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين والله أعلم

باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول

15336 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا بن بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قداما فسألتهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقتم الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

15337 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي إليه فقال رجل من الأنصار لامرأته والله لا أويك إلي أبدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذلك قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق وقد روينا هذا فيها مضي موصولا وفيه كالدلالة على أنها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبله وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

15338 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان نا أبي عوانة نا منصور بن المعتمر نا المنهال بن عمرو نا عباد بن عبد الله الأسدي نا علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود إنها لا تتزوج

15339 - وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا يحيى بن حسان نا هشيم بن بشير نا سيار نا الحكم نا علي رضي الله عنه نا في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير ورواه أبو عبيد نا هشيم نا سيار نا الشعبي نا علي رضي الله عنه

15340 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة نا زائدة نا قدامة نا سماك نا حنش نا علي رضي الله عنه نا ليس الذي قال عمر رضي الله عنه شيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل وروينا عن سعيد بن جببر نا علي رضي الله عنه نا في امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم نا عتيبة نا غيرهما

15341 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الأصم نا العباس نا الدوري نا سمعت يحيى بن معين نا عبد الرحمن بن مهدي نا منصور بن سعد نا بن شبرمة نا كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله نا في امرأة المفقود تلوم وتصبر وروي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه

15342 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شريحيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف

باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل

15343 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا

15344 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك فذكره بمثله زاد ثم تحل ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتكح

15345 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني نا عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين

15346 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك ورواية خلاص بن علي ضعيفة ورواية أبي المليح عن علي مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد بن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد بن عباس وبين عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال بن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال بن عباس إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها

باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره

15347 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين اتته فأخبرته فسأل قومه فقالوا نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته فقال له إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال وما عذرنا قال خرجت أصلي العشاء فسبنتي الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القبول إلى أهلي فاخترت القبول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شراك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب قال فخير عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحديثي

مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال أمرها ان تعدت أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا

15348 - قال وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيرته عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قال حماد وأحسبه قال فأعطاه الصداق من بيت المال أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا حماد بن سلمة أنا ثابت فذكره ورواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله عنه وفي رواية يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال بن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تعالى عنهما وكان مالك بن أنس ينكر رواية من روى عن عمر في التخيير

15349 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك قال أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا قال مالك رحمه الله إن جاء زوجها قبل أن تنقض عتها فهو أحق بها

15350 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فإن صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه قال الشافعي فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبهه أن يكون من قضاء عمر رضي الله عنه فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا

15351 - أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا التقي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال أظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه أحق بها إذا جاء قال الشافعي وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول قال الشيخ وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي المليح عن علي رضي الله عنه قال إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه

15352 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي انه قال بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير الشيبانية أسألها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي لها من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وأنا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولادا فردها عليه وولدها وجعل لأبيهم أن يفتكهم قال عبد الوهاب قال سعيد ونا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال جعل أولادها لأبيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق الآخر وعن قتادة عن الحسن أنه قال يأخذ الصداق الأول هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وإن تثبت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود فإن هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم

باب استبراء أم الولد

15353 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة

15354 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال عدة أم الولد بحيضة

15355 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن أربعة أشهر وعشرا قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } ما هن لهم بأزواج وبه عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا

15356 - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة

15357 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال نا يوسف قال نا أبو الخطاب نا أبو بحر البكراوي نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال نا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال نا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف

15358 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة قال أبي هذا حديث منكر

15359 - قال وحدثنا الوليد نا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال عدة أم الولد عدة الحرة

15360 - قال الشيخ ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى بإسناده إلى عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض

15361 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي البيهقي نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد فذكره قال علي موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو

15362 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعني أم إبراهيم وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية

15363 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا إسماعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشي نا العمري نا نافع قال سئل بن عمر رضي الله عنه عن عدة أم الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضي الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا وفي هذا الإسناد ضعف

15364 - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها قال الشيخ روايات خلاص عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون وهي محيضة

باب استبراء من ملك الأمة

15365 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

15366 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن بن إسحاق نا وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم لفظ حديث بن سلمة وفي رواية بن بكير قال غزونا مع أبي رويغ الأنصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة والصحيح رواية محمد بن سلمة

15367 - وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر نا داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن بن إسحاق هذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة قال الشيخ يعني في حديث رويغ

15368 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستترقه وهو لا يحل له رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبأيا قبل الاستبراء

15369 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا إبراهيم بن عتيق العبسي بدمشق نا مروان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة في إسناده ضعف

15370 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبأ أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة وروينا عن بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة وروينا عن الحسن وعطاء وبن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرئها وإن كانت بكرا

15371 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة نا بن علي عن خالد عن أبي قلابة وبن سيرين في الرجل يستبرئ الأمة التي لا تحيض قال كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر

15372 - قال ونا أبو بكر عن بن علي عن ليث عن طاوس وعطاء قالا وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر

15373 - قال ونا أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة أشهر وروينا أيضا عن مجاهد وإبراهيم

باب ما جاء في عدة المختلعة

15374 - أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعبي عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال الشيخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة

15375 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الصمد بن علي البراز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله

15376 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وروى ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما

15377 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة

15378 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل الغنزي نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه

15379 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن إسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر رضي الله عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل فقال عثمان رضي الله عنه تنتقل وليس عليها عدة أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة فقال عبد الله عثمان أكبرنا وأعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى وبالله التوفيق والله أعلم

باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه

15380 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حيان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريدة فأعتقها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاخترت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان في قوله عدة الحرة لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم رواه فقالا وأمرها أن تعتد ولم يذكرنا عدة الحرة قال الإمام أحمد رحمه الله وكذلك قاله هدية عن همام فأمرها أن تعتد عدة حرة

15381 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما فذكر قصة بريرة قال وحدث بن عباس رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل عليها عدة الحرة

15382 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا محمد بن بكار أنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها ورواه أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تعتد عدة الحرة والله أعلم

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

15383 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا بن أبي أويس حدثني مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

15384 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلي عن علي بن هاشم

15385 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني ح وأنبا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن على أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت له لا أذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فأبيت ان أذن له حتى استأذنتك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك أن تأذني لعمك فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان

15386 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن بن وهب

15387 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال أو ليس بعمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فيلج عليك وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة أخرجه في الصحيح من حديث هشام بن عروة

15388 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن على أفلح أخو أبي القعيس فلم أذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك قالت قلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن

أخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صدق أفلح فأنذني له رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

15389 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ح قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لها لا تحتجبي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

15390 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر أنا هدية بن خالد نا همام ثنا قتادة ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي رواية هدية أنها لا تصلح لي أنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن هدية بن خالد

15391 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي أراك تنوق في قریش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي

15392 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني مخزومة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة أخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي وغيره عن بن وهب

15393 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا قالت قلت تتكحها قال أتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي قال فإنها لا تحل قلت فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني وأبأها ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال أنكح أختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وأبأ سلمة ثوية

15394 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا بن المبارك حدثني موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر قال قال لا تتكح من ارضعتها امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك

15395 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا بن قعناب وبن بكير وأبو

الوليد عن مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد

15396 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى نا بن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن بن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهرى

باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

15397 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا أنبأ الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى نا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وفي رواية بن يوسف بخمس معلومات يحرمن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

15398 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

15399 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات

15400 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان

15401 - أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا أنس بن عياض فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله عنه أسمع بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم بن تسع سنين قال الشيخ هو كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن بن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

15402 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن إسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

15403 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي

15404 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن بن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه و سلم وأيوب عن بن أبي مليكة عن بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أحدهما لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الإملاجة والإملاجتان

15405 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتي فجاءه أعرابي فقال كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي روضة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتين فقال لا تحرم الإملاجة والإملاجتان أو قال الرضة والرضعتان

15406 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على النبي صلى الله عليه و سلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي روضة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

15407 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أبو البخترى عبد الله بن محمد نا أبو أسامة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل رضي الله عنها حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تحرم المصّة أو المصتان أو الرضة أو الرضعتان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة

15408 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضة الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المصّة الواحدة هل تحرم قال لا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وأخرجه من وجه آخر عن همام

15409 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان أنبا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلينها ففعلت وكانت تراه ابنا وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ورواها شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

15410 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات

15411 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالوا نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن أبي الأحوص وأخرجه من حديث الثوري وشعبة عن أشعث

15412 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتنق الأمعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا

15413 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح قال علي وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء وقال عثمان لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه

15414 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الفيقة قلنا يا رسول الله وما الفيقة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين

15415 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني نا محمد بن أيوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالوا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم

15416 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات

15417 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات

15418 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

15419 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وبن مسعود رضي الله عنهما قالوا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال كان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفان

15420 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سئل بن عمر رضي الله عنه عن شيء من أمر الرضاع فقال لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة فقلت إن أمير المؤمنين بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة ولا المصتان فقال بن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك

15421 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه إن أمير المؤمنين بن الزبير رضي الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال بن عمر رضي الله عنه كتاب الله عز و جل أصدق من أمير المؤمنين { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم } قرأ حتى بلغ { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }

15422 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فإن عائشة وبن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله أصدق من قولهما وقرأ آية الرضاعة

15423 - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل نا محمد بن إسماعيل نا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال بن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن بن عباس

15424 - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصاة والمصتين قال كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصاة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرة فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما اني لا أقول فيها كما قال بن الزبير وبن عباس رضي الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة رضي الله عنها ورواية عروة عن بن عباس رضي الله عنهما في مذهبه أصح والله أعلم

باب رضاع الكبير

15425 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال أرضعته قالت وهو رجل كبير فضحك وقال أأنت أعلم أنه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وبن أبي عمر عن بن عيينة

15426 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا بن ملحان وهو أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتبني سلمة وأكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله في ذلك ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم أبوه كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعته فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس

15427 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بطوله بمثله إلا أنه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إختها وبنات أخواتها وقال وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله

عليه و سلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان

15428 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا أخرجه مسلم في الصحيح هكذا قال الشافعي رحمه الله وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم

15429 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالوا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان نا الأشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت أخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرنا ما إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان

15430 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير قالوا أنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انظروا من تراضعون وإنما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظروا ما إخوانكم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

15431 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا خالد بن أسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن أبيه عن بن لعبد الله بن مسعود أن رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت عليك امرأتك فأتى بن مسعود فقال أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم

15432 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن بن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم

15433 - قال أبو داود ونا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم بمعناه وقال انشز العظم

15434 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فقال إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيري قال نعم أبا موسى فشدد علي فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم أو قال بين أظهركم ورواه الثوري عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم

15435 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا رضي الله عنه قال لا رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا

15436 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذي نا بن أبي السري نا عبد الرزاق أنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفع

15437 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير

15438 - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك وفي رواية عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه فإنما الرضاعة رضاعة الصغير

15439 - وأخبرنا بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر

15440 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال الله تبارك وتعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }

15441 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لا رضاع إلا في الحوالين في الصغر

15442 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع نا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى رضي الله عنه قال في رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال بن مسعود رضي الله عنه أبصر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال بن مسعود رضي الله عنه لا رضاعة إلا ما كان في الحوالين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن بن مسعود رضي الله عنه

15443 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال لا رضاع إلا ما كان في الحوالين ما انشز العظم وأنبت اللحم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن بن مسعود مرسلا في الحوالين

15444 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالنا أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله عن بن عباس رضي الله عنهم قال كان يقول لا رضاع بعد حوالين كاملين

15445 - أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحولين فليس بشيء

15446 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عمرو بن دينار عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف

15447 - وقد أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول أنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين قال أبو أحمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن بن عيينة مسند أو غير الهيثم يوقف علي بن عباس رضي الله عنهما وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي

15448 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز و جل

باب شهادة النساء في الرضاع

15449 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان بن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها يعني عقبة وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

15450 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وبن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه قالوا أنا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فجننته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة فقال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن إسماعيل

15451 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري نا أبو قلابة نا أبو عاصم عن بن جريج ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن بن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا

15452 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما قال فجننت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما قال الشافعي إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت أنها

أرضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له أنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما

15453 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد بن أسلم أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت إني أرضعتكما فأبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك هذا مرسل وروي من وجه آخر

15454 - أخبرناه أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبي ليلي والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن بن جريج عن عطاء قال لا تجوز من النساء أقل من أربع

15455 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا معتمر بن سليمان ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي نا أبيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال رجل أو امرأة فهذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وبن البيهقي ضعيف وقد اختلف عليه في منته فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم

باب الرضخ عند الفصال

15456 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأخبرني بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والأمة وكذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة إلا أنهما قالوا العبد أو الأمة وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن أبيه قاله البخاري

باب ما ورد في اللبن يشبه عليه

15457 - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن أحمد الإسفرائيني نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن عبد الله المدني نا سفيان يعني بن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان أنت فقلت لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إن اللبن يشبه عليه

15458 - قال وثنا علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن بن عمر رضي الله عنهما قال اللبن يشبه عليه ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الإسناد قال جلست إلى عبد الله بن عمر فقال أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن الرضاع يشبه عليه

15459 - وأخبرنا أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء نا علي بن المدني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبن يشبه عليه وروي فيه حديث مرسل

15460 - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال عن هشام بن إسماعيل المكي عن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه هذا مرسل

باب ما جاء في الغيلة

15461 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه

15462 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

15463 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يزيد ح وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفامي ببغداد أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة أخبرني عياش بن عباس عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال لم فقال شفقا على ولدها قال إن كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير وغيره عن المقرئ

15464 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر أنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال أنبأني القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب يعني نتف الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وإفساد الصبي غير محرمة قال يوسف وحدثنا علي بن عبد الله ثنا المعتمر بإسناده ومعناه

باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع

15465 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال علي ما تدغرن أولادكن بهذا العلق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري وزاد فيه يعني الكست وقال بعضهم القسط

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } قال الشافعي لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها

15466 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا يكثر عيالكم قال أحسن هو لغة

15467 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن أبيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم في قوله عز و جل ذلك أدنى ألا تعولوا قال ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح

15468 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه و سلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

15469 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنا إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمي أنا إبراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك وفي حديث أبي عاصم على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم وفي حديث أبي عاصم أنت أبصر زاد سفيان في روايته عن بن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك إلى من تكلني أنفق علي أو بعني

15470 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش

15471 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع نا يزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن أبيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما نذر قال أنت حرتك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسبت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض

15472 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت وهب بن جابر يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال أما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت

باب فضل النفقة على الأهل

15473 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

15474 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وأنبأ سليمان ثنا معاذ بن المثني نا بن كثير ح قال وأخبرنا سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز و جل بن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله عز و جل أن ينفع بك قوما ويضر بك آخرين ولم يكن له يومئذ إلا ابنة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري

15475 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب وأبو المثني وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا تمام نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقتة على أهلك قال الدينار الذي أنفقتة على أهلك أعظم أجرا رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري

15476 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب و عارم وأبو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فأبي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع

15477 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا بن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي والله أعلم

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

15478 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو بن إسحاق الحافظ أنا أبو جعفر الخثعمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري أيش عندك في القوت قلت لا شيء قال ثم ذكرت بعد حديثنا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع

15479 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أفاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وغيره وأخرجه مسلم من حديث معمر وغيره

باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقتر إنها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراف وسقا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال الشيخ يعني به ما

15480 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب في قصة الأعرابي الذي أصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين

15481 - وقد روينا من حديث الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطمع ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذ فتصدق به أخبرناه أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أحمد بن محمد بن منصور الحاسب نا الحكم بن موسى نا هقل عن الأوزاعي حدثني الزهري فذكره هكذا رواه عن الأوزاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد ورواه بن المبارك عن الأوزاعي فجعل في تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع قال الشافعي في نفقة الموسر أنها مدان قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين

15482 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الكريم

15483 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أنه فرض لامرأة وخدمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان هذا إسناد ضعيف والله أعلم

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

15484 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا

15485 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

15486 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز نا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا نا

أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الأودي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما

15487 - قال ونا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

15488 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة ح وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقتني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن بن عجلان ورواه بن عيينة وغيره عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

15489 - أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية ح قال وأخبرني الحسن نا نصر بن علي نا أبو أسامة قال نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني ويقول ولدك إلى من تكلني قالوا يا أبا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل هذا من كيسي أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش

باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا قال الله تبارك وتعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن } فجعل لهن نفقة بصفة

15490 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي في بيت بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

15491 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثني عمران بن أبي أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي إلى بن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

15492 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي

نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم أخذ شيئاً قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعاً

15493 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة وعليك العدة فانتقلي إلى أم شريك ثم قال إن أم شريك امرأة يدخل عليها إختها من المهاجرين الأولين فانتقلي إلى بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئاً ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما أحلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت عن أسامة قال فكان أهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا أنكح إلا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها

15494 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا بن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب أنه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها ثلاثاً فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها إلى بن أم مكتوم فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل

15495 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن الفضل قالوا نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال إسحاق أنا وقال بن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالوا والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى بن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } حتى بلغ { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً } قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد

15496 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق فذكر الحديث بإسناده إلا أنه قال في الحديث فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً

15497 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة أخيها طهراً فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نجران وبعث إلي بخمسة أصع من شعير وخمسة أصع من تمر قالت فقلت أما لي نفقة إلا هذا قالت فجمعت على ثيابي فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثاً فقال صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت بن أم مكتوم تضعين عنك ثيابك أخرجته مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعاً

15498 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا العباس بن الفضل الأسفاطي نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم وأشعث ومجالد وداود وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمتها إلى رسول الله صلى

الله عليه و سلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت بن أم مكتوم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة

15499 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وأتى بهذه الزيادة عن مجالد

15500 - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال رجل أو قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فأمرها فاعتدت عند بن أم مكتوم

15501 - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن فراس عن الشعبي فذكره

15502 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أحمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه و سلم سكنى ولا نفقة رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ورواه غير يحيى بن آدم كما

15503 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان أنا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان والصحيح هو الأول قال الشيخ رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة والأشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى أصلا ألا تراه صلى الله عليه و سلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها وأما قوله إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله وأما إنكار من أنكروا على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها

15504 - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم بن يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيط وقال فتننت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على أمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون

15505 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقبية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند بن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال بن عباس أصبت يا بن أخي أنا معك

15506 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا نا أبو العباس الأصم نا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف

15507 - وقال أنا عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها والله أعلم

باب من قال لها النفقة

15508 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير أنا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم ير لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إبراهيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة حديث الشعبي أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولا موقوفا

15509 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنا علي بن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الأسود نا محمد بن فضيل نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت وكذلك رواه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفا ورواه أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا وأشعث بن سوار ضعيف وروي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولا مسندا

15510 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويحك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد وقد رواه [ص 476] يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب العدد قال لي أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمار مترك والأشبه بما روينا عن عائشة رضي الله عنها وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي رضي الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى والله أعلم

جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وقال { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }

15511 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصبهاني نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هندنا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة

15512 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حمزة بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث على

الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر

15513 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أنا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أنا عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان

15514 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو أسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام والله أعلم

باب ما جاء في قول الله عز و جل { وعلى الوارث مثل ذلك }

15515 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أشعث عن الشعبي وعن حدثه عن بن عباس رضي الله عنه في قوله { وعلى الوارث مثل ذلك } قال أي لا يضار

15516 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } قال يعني الوالدات المطلقات { لا تضار والدة بولدها } يقول لا تأبى أن ترضعه ضرارا يشق على أبيه { ولا مولود له بولده } يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك { وعلى الوارث مثل ذلك } قال يعني الولي من كان { فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور } غير مسئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما دون حولين { فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } خيفة الضيعة على الصبي { فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف } يعني بحساب ما ارضع الصبي

15517 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جبر عصبية صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء ورواه ليث بن أبي سليم عن رجل عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع بن أخيه وهو منقطع

15518 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة هذا منقطع والله أعلم

باب نفقة الأبوين

15519 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن عصام نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز و جل

15520 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا علي بن حكيم نا شريك عن مغراء العبدى عن بن عمر رضي الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فأتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله

15521 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وقد قيل عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها

15522 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال الإمام أحمد رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه إذا احتجتم إليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني

15523 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حماد بن أحمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنا أبو حمزة عن إبراهيم الصانع عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها

15524 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم قال الشيخ وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ

15525 - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنا محمد بن محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش والله أعلم وروي عن مطر عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم وليس بمحفوظ

15526 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخرساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا

15527 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم قال إن لي مالا وولدا وأن والذي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم

الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه

15536 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعني بن مخلد أبا عاصم ح وأنا أبو علي الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن بن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها بن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم أني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به لفظ حديث الروذباري وحديث بن بشران أقصر منه والمعنى واحد

15537 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر أيهما شئت فاختر أمه فذهبت به

15538 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي حدثني رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع أقعد ناحية وقال لامرأته أقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فمالت إلى أبيها فأخذها رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر

15539 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته

15540 - قال الشافعي قال إبراهيم بن يونس عن عمارة عن علي رضي الله عنه مثله وقال في الحديث وكنت بن سبع أو ثمان سنين وروى الشافعي في القديم وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته

15541 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تتكحي

15542 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة

15543 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضي الله عنه فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام

15544 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن المحمودي المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر رضي الله عنه فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضي الله عنه وقال هي أحق به

15545 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ بن شعيب أخبرني بن لهيعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا توله والدة عن ولدها

باب الخالة أحق بالحضانة من العصابة

15546 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بهذا ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله يا علي إمع رسول الله قال والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها أحدا أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فتبعتهم ابنة حمزة فنادت يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فقال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وقال لجعفر رضي الله عنه أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد رضي الله عنه أنت أخونا ومولانا رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجا وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة عن علي رضي الله عنه وكذلك رواها عبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة ورواه زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق

15547 - كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق عن البراء قال أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج

15548 - قال أبو إسحاق وحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه أنا أخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر أنت أشبههم بي خلقا وخلقنا فحجل وراء زيد ثم قال لي أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر قال وقلت للنبي صلى الله عليه و سلم ألا تتزوج بنت حمزة قال أنها ابنة أخي من الرضاعة ويحتمل

أن تكون رواية أبي إسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه أتم من ذلك كما روينا فقصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله أعلم وروينا هذه القصة أيضا عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

15549 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رضي الله عنه أنا أحق بها فإن خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الجارية فأقضي بها لجعفر فإن خالتها عنده وإنما الخالة أم هكذا حدثناه وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن إبراهيم بن حمزة وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه والله أعلم والذي عندنا أن الأول أصح وكذلك رواه الأويسى عن عبد العزيز بن محمد

جماع أبواب نفقة المماليك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

15550 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

15551 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

15552 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن أبيه ح وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالموءمن إثما أن يحبس عنده ممن يملك قوته رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمي

باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

15553 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا بن نمير عن الأعمش عن المعمر قال لقينا أبا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش

15554 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا الأعمش عن المعمر قال قدمنا الربذة فأتينا أبا ذر فإذا عليه حلة وإذا على غلامه أخرى قال فقلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحدثكم عن هذا أني ساببت رجلا وكانت أمه أعجمية فنلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني إليه

فقال لي أسابيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت أمه فقلت من يسابب الرجال ذكر أبوه وأمه يا رسول الله قال إنك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتى من الكبر قال نعم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

15555 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا وإصل الأحذب قال سمعت المعرور بن سويد يقول رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم أعيرته بأمه ثم قال لي إن إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

15556 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لايمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله

15557 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع بن عباس يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون قال الشافعي رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه و سلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به

15558 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه ولي دخانه وحره رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة قال الشافعي رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

15559 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فجاء به قد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين قال داود بن قيس الأكلة اللقمة رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي

15560 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبى فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها

باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه قد مضى الحديث المسند في هذا

15561 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن بن عجلان عن بكير بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب

15562 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه ورواه علي بن الجعد عن الزنجي بن خالد عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا

15563 - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني مالك ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها لفظ حديث الشافعي زاد بن أبي أويس في روايته واعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها رفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري ورفعاه ضعيف

باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب

15564 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري أن حميدا الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد

15565 - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال كان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا

15566 - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن بن أبي ذئب عن درهم مولى عبد الرحمن قال ضرب على مولاي كل يوم درهما فأتيت أبا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مولاك

باب النهي عن كسب البغي

15567 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن بن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن إلا أن يونس قال في الحديث ثلاثة هن سحت أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الليث

15568 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة وكان يريد هما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز و جل { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } إلى قوله { غفور رحيم } رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل

15569 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت أمة لعبد الله بن أبي وكان يكرهها على الزنا فنزلت {

ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} وفي رواية أبي معاوية قال كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئا فأنزل الله عز و جل { ولا تكررهما فتياتكم على البغاء } إلى { غفور رحيم } لهن قال أبو عبيد فالمغفرة لهن لا للمولى

15570 - قال وحدثني إسحاق الأزرق عن عوف عن الحسن في هذه الآية قال لهن والله لهن والله

15571 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو بن سليمان التيمي عن أبيه ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات

باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم

15572 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فقال اعلم أبا مسعود فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم أبا مسعود إن الله عز و جل أقدر عليك منك على هذا الغلام فألقيت السوط من يدي وقلت لا أضرب غلاما بعد اليوم أبدا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل

15573 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المثنى قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال أما لو لم تفعل للفتك النار أو لمستك النار رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب

15574 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر وزياد بن الخليل قالوا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أبي عمر أن بن عمر رضي الله عنه أعتق غلاما له ثم أخذ من الأرض عودا فقال ما لي فيه من الأجر ما يساوي ذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه حدا لم يأتته فكفارته أن يعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة

15575 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا بن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال لفظ حديث يحيى رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل

15576 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجل فقال يا رسول الله إن خادمي يسيء ويظلم فقال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة

15577 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالوا ثنا بن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وقال أصبغ عن بن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر أصح

15578 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا ثنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم

15579 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا بن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق

باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

15580 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن حبان التمار الأنصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن صالح

15581 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها فأتيتها فإذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت رواه مسلم في الصحيح عن المقدمي عن أبي داود وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

15582 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له أو إنسانا فقال سويد رضي الله عنه أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة إخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة وقال بعضهم في الحديث فضرب أحدنا وجهه

15583 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبأ شعبة ح وأخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن إياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع اليز في دار سويد بن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت وجهها لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقها لفظ حديث آدم أخرجه مسلم من حديث بن أبي عدي عن شعبة

15584 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصلبت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها وإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإعتاق أمر ندب واستحباب والله أعلم

باب فضل المملوك إذا نصح

15585 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قالاً أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

15586 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران أجر ما أحسن عبادة ربه وأجر ما أدى إلى مليكة الذي له عليه من الحق رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة

15587 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس

15588 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له أجران قال فحدثته كعباً فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية

15589 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعماً للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له نعماً له زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال يا فلان أبشر بالأجر مرتين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه

باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه

15590 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم أسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبيد أمي وليقل فتاي فتاتي غلامي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

باب التشديد على من خيب خادماً على أهله

15591 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا الأحوص بن جواب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم من خيب خادما على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق

باب نفقة الدواب

15592 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه و سلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم ذرفت عيناه قال فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم فمسح سراته إلى سنامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي إنك تجيعه وتدئبه أخرج مسلم أول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

15593 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقال لها والله أعلم لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا

15594 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن الفضل ثنا إسماعيل عن مالك فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك

15595 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تقم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

15596 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بينما رجل في طريق أصابه عطش فجاء بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل إلى البئر فملاً خفه من الماء ثم أمسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل ذات كبد رطبة أجر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك

15597 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الطاهر ثنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بينا كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له فسقته إياه فغفر لها به رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن بن وهب

باب ما جاء في حلب الماشية

15598 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النصر ثنا المرجا بن رجاء البشكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سودة بن الربيع قال أتيت رسول الله

صلى الله عليه و سلم فسألته فأمر لي بذود وقال إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسبوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يعبطوا بها ضرورع مواشيهم إذا حلبوا ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها سخالها لا تدركها السنة وهي عجاف

15599 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه و سلم لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال دع داعي اللين وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الأعمش وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب بن ضرار وقال محمد بن المثنى عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة [ص 15]

جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه

باب أصل تحريم القتل في القرآن

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقال والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق الآية

15600 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق بن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن الكبائر فقال أن تدعو لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأن تزاني حليلة جارك ثم قرأ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش

15601 - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبه ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك فأنزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون إلى قوله أثاماً رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبه قال الشافعي وقال الله تعالى { إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً } وقال { وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك إلى قوله فأصبح من الخاسرين }

15602 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد الأبيوردي ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من نفس تقتل نفساً ظلماً إلا كان على بن آدم الأول كفل منها لأنه سن القتل أولاً لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على بن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبه وابن نمير عن أبي معاوية قال الله تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً }

15603 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اختلف فيها أهل الكوفة في قوله { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها } فرحلت فيها إلى بن عباس فسألته عنها فقال نزلت

هذه الآية { فجزاؤه جهنم في } آخر ما نزلت فما نسخها شيء رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة

15604 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محمود بن جعفر ثنا محمد بن آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبيرة قال سألت بن عباس عن قوله { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم } فقال لا توبة له وعن قوله { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر } إلى قوله { إلا من تاب وآمن } فقال كانت هذه في الجاهلية رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه أخر عن شعبة

15605 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن إسحاق قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبيرة أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال أمرني عبد الرحمن بن أبيزى قال سل بن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما عن الآية التي في سورة الفرقان { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر } إلى قوله { ولا يزنون } وعن الآية التي في النساء { ومن يقتل مؤمناً متعمداً } إلى آخر الآية قال فسألت بن عباس عن ذلك قال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر وقد أتينا الفواحش قال فأنزل الله تعالى { إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات } فهذه لأولئك قال وأما التي في النساء { ومن يقتل مؤمناً متعمداً } قرأ إلى قوله { عظيماً } قال الرجل إذا عرف الإسلام وعلم شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال إلا من ندم رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير

15606 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها } بعد التي في الفرقان { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق } بستة أشهر قال الشيخ هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الأخيرة ما

15607 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها } قال أبو مجلز هي جزاؤه وإن شاء الله أن يغفر له غفر له

15608 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز فذكره إلا أنه قال فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل

15609 - وأخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم { من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم } حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال أين أنت عن هذه الآية { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } قم عني اخرج عني قال فخرج

15610 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له وإذا ابتلي رجل قالوا له تب

15611 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن سعيد ثنا سفيان بن أبي نجيح عن كردم عن بن عباس قال أتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمت فزعا فضربته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة

15612 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السببي قال جاء رجل يعني إلى عثمان رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أني قتلت فهل لي من توبة فقراً عليه عثمان رضي الله عنه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ثم قال له اعمل ولا تيأس وقد روينا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يؤكد تأويل أبي مجلز رحمه الله

15613 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمة فشخبت يده فمات فراه الطفيل في منامه في هيئة حسنة وراه مغطياً يده فقال له ما لي أراك مغطياً يدك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم وليديه فاغفر رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب

15614 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثني قال إسحاق أنبأ وقال الأخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المثني قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز و جل وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثني ومحمد بن بشار

15615 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة من مات منهم إن شاء الله لا يشرك بالله شيئاً رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية

15616 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي باب قتل الولدان قال الله جل ثناؤه ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم وقال وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت وقال قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم

15617 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجلي قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت بن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه و سلم قلت أي الكبائر أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك

15618 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملأ أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل الأحمد بن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم ماذا قال أن تزني حليلة جارك وفي رواية الذهلي أن تزني بحليلة جارك حديث منصور والأعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل

15619 - أخبرنا بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك قال ثم أي قال ثم أن تزني بحليلة جارك قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والأعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله فقال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي

15620 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد الهروي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله عن عيادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية القاضي عن عيادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

باب تحريم القتل من السنة

15621 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا أمير المؤمنين ما شأنك قال إنهم ليتواعدوني بالقتل أنفا ولم أستيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكم الله يا أمير المؤمنين قال وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت بديني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا علام يريد هؤلاء قتلي

15622 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

15623 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش

15624 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني وضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله فإنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن الزهري

15625 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي ظبيان ثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحركات فندروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشينا قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى قاتلوه حتى لا تكون فتنة فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش وأخرجه من حديث حصين عن أبي ظبيان

15626 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قره ح قال وأخبرني أحمد بن سلمان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قره ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى فقال أتدرون أي يوم هذا قال قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بالبلد يعني الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلى الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له فكان كذلك وقال ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر ورواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان

15627 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشنا من ذلك شيئا فإن قضاء ذلك إلى الله عز وجل رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

15628 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق

15629 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن بن وهب ورواه البخاري عن الأويسي عن سليمان

15630 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزبيد وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لأبي وائل سمعته من عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال نعم

15631 - قال وأخبرنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن بن نمير عن عفان حديث سليمان الأعمش وأخرجاه من حديث زبيد من وجه آخر

15632 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال بن عباس إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن ملة { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } كفر دون كفر

15633 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى أميرك النيسابوري وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن يريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا قال وثنا أحمد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل هذا القول اتفقا على إخراج حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرج مسلم حديث بن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة

15634 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لست منا ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا

15635 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب دما حراما

15636 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى بن كناسة الأسدي ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

15637 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا إسحاق هو بن سعيد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله أخرجه البخاري هكذا

15638 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي العزائم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قال ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أول ما يقضي بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش

15639 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا قال صدقة قال خالد فقال

هانئ بن كلثوم بن كنان الكناني سمعت محمود بن ربيع يحدث أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل قال خالد بن دهقان ثم حدث بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن صالحاً ما لم يصب دماً قال خالد سألت يحيى الغساني عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبداً

15640 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنفاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بلح ولم يذكر تفسير الغساني

15641 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبى علي لمن قتل مؤمناً قالها ثلاثاً

15642 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري أنبأ علي بن قادم عن عطاء بن مسلم ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن بن عباس أن قتيلاً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيلاً وأنا فيكم لا يدري من قتلته لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبد الله مختصر لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله

15643 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني بنيسابور ثنا محمود بن خدّاش ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله

15644 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن إسحاق المؤدب ثنا يحيى بن أيوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامي فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه

15645 - وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق يزيد بن زياد وقيل بن أبي زياد الشامي منكر الحديث وقد روى المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا

15646 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي إياس على أخته بعسقلان سنة عشرين ومائتين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

15647 - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الإمام أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف

15648 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الأسود ثنا أبو أسامة ثنا شعبة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ورواه أيضاً بن أبي عدي عن شعبة مرفوعاً ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً والموقوف أصح

باب لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد أو سوق بنبل أمسك بنصالتها

15649 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون

15650 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق

15651 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نصالتها لا يصيب أحدا من المسلمين بأذى رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي أسامة

15652 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان وعمار قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا تخدش مسلما رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد

15653 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن ثناء سفیان قال قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالتها قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان

باب التغليظ على من قتل نفسه

15654 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أيوب

15655 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

15656 - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الأعمش فذكره بإسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل فقتل نفسه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

15657 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه وما جرى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج

فجرع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فما رقاً الدم حتى مات فقال عز و جل عبيد بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم

باب إيجاب القصاص في العمد قال الله تبارك وتعالى النفس بالنفس وقال كتب عليكم القصاص في القتلى

15658 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قالاً أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } والقسط النفس بالنفس ثم نزلت { أفحكم الجاهلية يبغون } لفظ حديث بن أبي غرزة

15659 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فمن اعتدى فقتل بعد أخذه الدية { فله عذاب أليم } { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } يقول حين أطعمتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو ولكم في القصاص حياة يقول جعل الله عز و جل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل

15660 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطراني وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله ولكم في القصاص حياة يقول لكم في القصاص حياة بما ينتهي بعضكم عن دماء بعض أن يصيب الدم مخافة أن يقتل يقول لعلمكم تتقون الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به

15661 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وقد مضى حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس

15662 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد هو بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقد يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة وإسماعيل بن مسلم ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو بن طاوس مرسل

15663 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث قال وكان في الكتاب إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره قال الله تبارك وتعالى { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل }

15664 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال يقتل اثنين بواحد

15665 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله { فقد جعلنا لوليه سلطانا } قال سبيلا عليه { فلا يسرف في القتل } قال لا يقتل اثنين بواحد قال الشافعي وقيل في قوله { لا يسرف في القتل } قال لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم

15666 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب فلا يسرف في القتل قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به

15667 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } وقال زيد بن أسلم السرف أن يقتل غير قاتله قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { كتب عليكم القصاص في القتلى } الآية

15668 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } قال كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي فيهم إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا تقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله عز و جل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى ونهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

15669 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله { كتب عليكم القصاص في القتلى } قال كان بدو ذلك في حيين من أحياء العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل ثم أسلموا ولبعضهم على بعض خماشات وقتل فطلبوها في الإسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا

15670 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه إلا أنه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض خماشات وقتل قال الشافعي وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن الله تعالى إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله

15671 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله

صلى الله عليه و سلم قال أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينيه ما لم تبصرا

15672 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن الحسن ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال وجد ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم كتاب إن أعدى الناس على الله وفي حديث سليمان إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و سلم

15673 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و سلم

15674 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا بن وهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابان إن أشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال يروي عن أبيه

15675 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبي رمة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب فقال أنت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه

15676 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عبيد الله بن إيباد عن أبيه عن أبي رمة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أبي فتلقتنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فاقشعرت حين قال ذلك وأنا ظننت أنه لا يشبه الناس فإذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان أخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا قال أي ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثبت شبيهي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تزر وازرة وزر أخرى

15677 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في حجة الوداع أي يوم أعظم حرمة قالوا يومنا هذا أو يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأمواكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده

15678 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا منهم أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع أصابوا رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجني نفس على أخرى هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم

15679 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبري أخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حصين بن أبي الحر أن أباه مالكا وعميه قيسا وعبيدا بني الخشخاش أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك وقيس وعبيد بني الخشخاش إنكم آمنون مسلمون على دماكم وأموالكم لا تؤخذون بجريرة غيركم ولا تجني عليكم إلا أيديكم

15680 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالوا ثنا أبو اليمان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

باب قتل الرجل بالمرأة قال الله تبارك وتعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

15681 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية كلها ثم قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية كلها قال بن شهاب فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما يعمد من الجراح قال وحدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

15682 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب

15683 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وكان فيه وأن الرجل يقتل بالمرأة

15684 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى إلى قوله { فمن عفي له من أخيه شيء }

15685 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه وفي رواية بن شيبان قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر

15686 - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول أخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة

15687 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة ويرأ النسمة ما أعلم إلا فهما يعطيه الله عز و جل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بمشرك قال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الأسير قال أن يفك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل المعقلة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير

15688 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال أتينا عليا رضي الله عنه أنا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا إلا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فإذا فيه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ألا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

15689 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي رحمه الله وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين قال الشيخ أما حديث عمرو

15690 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي جميعا عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم لفظ حديث يونس بن بكير

15691 - وأخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضغهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

15692 - وأما حديث عمران فأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خرينق بنت الحصين عن أخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فودبناه وبنو مدلج معنا فجاؤوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية ورواه أيضا الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد إلا أنه قال خراش بن أمية بدل هلال بن أمية ولم يذكر الدية وما بعدها

15693 - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا بن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله

عنها أنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابان فذكر أحدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم بن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ومالك هو بن أبي الرجال وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الذي روى عنه ابنه مالك

15694 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو بن سنان ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا أنس بن عياض عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم

باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

15695 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بن البيلماني عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بذمته هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر بن عمر فيه وإنما هو عن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن بن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به

15696 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا

15697 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من أهل النمة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إنا عاهدناك وبإيعناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا فقتل فقال أنا أحق من أوفي بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه

15698 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل الصفار ثنا الرمادي ح قال وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي صلى الله عليه و سلم أقاد مسلماً قتل يهودياً وقال الرمادي أقاد مسلماً بذمي وقال أنا أحق من وفي بذمته ويقال إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه

15699 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد القاسم بن سلام سمعت بن أبي يحيى يحدثه عن بن المنكدر وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن بن البيلماني ثم بلغني عن بن أبي يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث فإنما دار الحديث على بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه و سلم أقاد مسلماً بمعاهد وقال أنا أحق من وفي بذمته قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله أما ما يسفك به دماء المسلمين قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزرع إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا قال وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به وأما قوله ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه وأصل هذا من قوله تعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه }

15700 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم إملاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثاً في الناس وضحكة قال وما ذلك قال قلت تقولون في الأشياء كلها ادروا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فإني أشهدك الساعة أنني قد رجعت عنه

15701 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثني محمد بن عبد الرحيم قال قال علي بن المديني حديث بن البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد هذا إنما يدور على بن أبي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه

15702 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي حديثه منكر وروى عنه ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وهو مرسل منكر

15703 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ بن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم
(الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

15704 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له ما دعاك إلى ما صنعت بهذا فقال يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضربته فقال أجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية

15705 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون ما ينبغي هذا فقال عمر رضي الله عنه إذا نضعف عليه العقل فأضعفه ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضي الله عنه قد وقعت بأهل الذمة لأقتلنه به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال لم زعمت لا أقتله به فقال أبو عبيدة رضي الله عنه أرايت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه

15706 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية قال الشافعي رحمه الله الذي رجع إليه أولى به ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانياً إن كان القاتل قتالاً فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قال الشافعي قد رويناه فاتبع عمر رضي الله عنه كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال قال فيثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء قال الشافعي قلنا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً

15707 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وأن كان لصا عاديا فاقتله

15708 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إن كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف

(الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه)

15709 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر رضي الله عنه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم

15710 - وأخبرنا أبو بكر الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا بن شهاب قال كان عثمان رضي الله عنه ومعوية لا يقيدان المشرك من المسلم الأول موصول وهذا منقطع

15711 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ محمد بن يزيد أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري أن بن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار قال الشافعي رضي الله عنه قلت هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعون أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم

(الروايات فيه عن علي رضي الله عنه)

قد مضى حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من أن لا يقتل مسلم بكافر وفي ذلك دلالة على ضعف ما

15712 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال أني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون

15713 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو الجنوب ضعيف الحديث قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلکم أن علیا لا یروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه

باب لا يقتل حر بعبد

15714 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا أحمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد

15715 - قال علي وحدثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا أحمد بن العباس الطبري ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء

15716 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو السائب سلم بن جنادة ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبد

15717 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يقتل حر بعبد في هذا الإسناد ضعف

15718 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالوا القود هذا منقطع

15719 - وأخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن الجنيد ثنا زياد بن أيوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وبن عباس رضي الله عنهما إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل

15720 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد

15721 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا وعليه العقل

15722 - قال وحدثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن أبي ذئب ومالك بن أنس عن بن شهاب أنه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به وقال لي مالك مثله وروينا عن بن جريج عن عطاء مثله

باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به

15723 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه

15724 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن عامر قالوا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حر بعبد قال الشيخ يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة

15725 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ذلك في سماع البغداديين ولم يسمع الحسن من سمرة وأما علي بن المدني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم

15726 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي قالوا ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن

عيسى القرشي ثم الأسدي عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجني فقال لها عمر رضي الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضي الله عنه علي به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت لك به فقال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده لأقدها منك فيرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به

15727 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي قالوا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى فذكره بنحوه قال أبو أحمد وهذا الحديث لا أعلم رواه عن بن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت بن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث

15728 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو بن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطمعوهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوص بي فقال أوصي بك كل مسلم المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي والله أعلم

15729 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة

15730 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به

15731 - قال وحدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

15732 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبدته ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبدته وقد روينا عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم

15733 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله فقال له بن عباس ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين

باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال الشيخ رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالاً ثمنه ما بلغ وهذا إسناد صحيح

15734 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا أحمد بن العباس يعني الطبري ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه

15735 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن دراج عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت

15736 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قالاً ثمنه ما بلغ ورويناه أيضاً عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

15737 - وروى ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا ثمنه وإن خلف دية الحر أنبأني أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عبد الكريم فذكره وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم

15738 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً

باب العبد يقتل الحر

15739 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إذا قتل العبد الحر رفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوه قال الشيخ إن شاءوا استحياءه وأرادوا الدية بيع في دية المقتول والله أعلم

باب العبد يقتل العبد

15740 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك

باب الرجل يقتل ابنه

15741 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقاً بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أعدد لي على قديد عشرين

ومائة يعبر حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال الشيخ هذا الحديث منقطع فأكد الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به وقد روي موصولا

15742 - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من أصله أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني بن أبي قيس عن منصور يعني بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نحللت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال أصنعي كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي قال فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتك قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة يعبر قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه

15743 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصانع ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عرفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولد

15744 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون قال إسماعيل بن مسلم أنبأ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد إسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف وقد روى عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو والله أعلم

15745 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ إملأ ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيرفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمر بن ثناء عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده أبو حفص التمار هو أبو تمام عمرو بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة ورواه أيضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخاري في الترجمة يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه قال وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص قال الشيخ أما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك وأما حديث أخت الربيع

15746 - فأخبرناه أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس فذكره وذلك برد بتمامه في موضعه إن شاء الله وخالفه حميد عن أنس فقال لظمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها وثابت أحفظ ويحتمل أنهما قصتان وهذا هو الأظهر وروى فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

15747 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل النفس بالنفس قال فجعل الأحرار في القصاص سواء

فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم

15748 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فإن فقا عينها فقنت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه وأما الرواية فيه عن التابعين

15749 - فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناة قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بإذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها وروينا عن الزهري وغيره وروى سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال الفصاح بين الرجل والمرأة في العمد وعن جابر عن الشعبي مثله

15750 - وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله أخبرناه أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وروينا عن الشعبي وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس

باب النفر يقتلون الرجل

15751 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا

15752 - قال البخاري في ترجمة الباب قال لي بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير أنه قال إن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضي الله عنه به سبعة وقال لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم

15753 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتروا في دم غلام وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال الشيخ هذا يحيى بن سعيد الأنصاري والأول يحيى القطان قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله

15754 - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليها إن هذا الغلام يفضحنا فاقنته فأبى فامتنعت منه فطوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهينا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخدامها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس

معهم فاتهمهم أهله فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا بهم علياً رضي الله عنه قال سعيد وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت علياً رضي الله عنه يقول أنا أبو حسن القرم فأمر بهم علي رضي الله عنه فقتلوا

باب الإثنتين أو أكثر يقطعان يد رجل معا

15755 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بأخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما لقطعتهما أخرج البخاري في ترجمة الباب

باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

15756 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد بن موسى قالاً أنبأ محمد بن أيوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قالاً ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

15757 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدر منه فإنه ليس على مجنون قود

15758 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال وحدثنا بن وهب أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به

جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده

15759 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاءً وقراءة أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش حديث العلوي

15760 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديد ولكل خطأ أرش

15761 - أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله

15762 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن جارية خرجت عليها أوضاع فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لا فقالوا اليهودي قالت برأسها نعم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج

15763 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سكتويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر وأبو سلمة قالوا ثنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فأخذ فجيء به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام

15764 - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة وهذا إسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل وقال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس وابن جريج حافظ قال الشيخ هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر بن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدتها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن بن عباس موصولا وحديث بن طاوس عن أبيه مرسل وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا أنه قضى بديتها على العاقلة

15765 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يحدث عن بن عباس فذكر الحديث بنحوه وقال فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها قال فقلت لعمرو بن دينار أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه قضى بديتها وبغرة في جنينها فقال لقد شككتني

15766 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا بن جريج أخبرني عمرو بن دينار فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال فقلت لعمرو لا أخبرني بن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال شككتني

15767 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله

15768 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبأ الحجاج عن زياد بن علاقة أنبأ أشياخنا الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به

15769 - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه

15770 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد بن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحي أخا لي فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقادنا منه

15771 - وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه

15772 - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر فذكره

15773 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر رضي الله عنه قال ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى أني لا أفيده والله لأفيده منه تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج أكلة اللحم يعني عصى محددة قال أبو عبيد وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل

15774 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريح أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وأي العمد أعمد من ذلك

باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله

15775 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها

15776 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن إسماعيل السكري يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم قلتم أنه على ثلاثة أصناف ولم قلتم شبه العمد يعني فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت المناظرة قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء قال لي فمن عقبة بن أوس فقلت عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال للمزني أنت تناظر أو هذا فقال إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا قال الشيخ أما حديث أيوب

15777 - فأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفرائيني بها ثنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها كذا قال أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص

15778 - وأما حديث خالد الحذاء فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا الدية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء وقد رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده

15779 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكر الحديث ثم قال ألا إن دية قتيل الخطأ شبة العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبهه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الديات

15780 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا مرسل

15781 - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله أعلم شبهه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل أن يكون المراد به الخطأ المحض وذلك أن يرمي شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله أعلم

15782 - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله المخزومي ثنا الوليد بن مسلم عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح

15783 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران بن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة

باب من سقى رجلا سما

15784 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها فقبل ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

15785 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن إسماعيل قال بن النضر أنبأ وقال الأخران حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث فذكره بمثل إسناده إلا أنه قال فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلكك على ذلك أو قال علي قالوا ألا نقتلها قال لا ثم ذكر باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي

15786 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام قال وثنا هارون بن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم

15787 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسمت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما أردت إلى ذلك قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة وأحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار

15788 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة ثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة

15789 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابا له على شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية ويلك لأي شيء سممتي قالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

15790 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته

15791 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا بن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فمرضا مرضا شديدا عنها ثم إن بشرا توفي فلما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فأتى بها فقال ويحك ماذا أطعمتينا قالت أطعمتك السم عرفت إن كنت نبيا أن ذلك لا يضرك وإن الله سيبلغ فيك أمره وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت

15792 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي أنبأ يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فصلبت بعد أن قتلها قال الواقدي الثابت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق قال الشيخ اختلفت الروايات في قتلها ورواية أنس بن مالك أصحابها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمتهن أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله أعلم

باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

15793 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالوا حملناها أمرا هي له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها أضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال أنظر ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قالوا لا فقال عمر رضي الله عنه لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا

يحتج إلى رجل بعدي قال فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب قال وإني لقاتم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب قال وكان إذا مر بين الصفيين قام فإن رأى خلا قال استوتوا حتى إذا لم ير فيهم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس قال فما هو إلا أن كبر قال فسمعتة يقول قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العالج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميننا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العالج أنه مأخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقدمه قال فمن يلي عمر رضي الله عنه فقد رأى الذي رأى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفا فالحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام وقال قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلنا أي إن شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت وذكر الحديث في وصاياه وأمر الشورى رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

15794 - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالوا ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمر بن ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة فذكر قصته قال فصنع خنجرا له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضي الله عنه وكان لا يكبر إذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول أقيموا صفوفكم فجاء فقام في الصف بجذائه مما يلي عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضي الله عنه فذهب به وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا جرحه فأتى بنبيذ فشربه فخرج فلم يدر آدم هو أو نبيذ فدعا بلبن فأتى به فشربه فخرج من جرحه قالوا لا بأس عليك يا أمير المؤمنين قال إن يكن القتل بأسا فقد قتلت

15795 - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال عاش عمر رضي الله عنه ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن

باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه

15796 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني أبا إسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا أدب بعض رعيته أكننت مقتصه منه فقال أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه

15797 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قراءة عليهما وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله

15798 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني مالك عن أبي النضر وغيره أخبروه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا متخلقا قطعنه بقدر كان في يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله إن الله قد بعثك بالحق وإنك قد عقرتني فألقى إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم القدر فقال له استقد فقال الرجل إنك طعنتني وليس علي ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بطنه فأكب عليه الرجل قبله هذا منقطع وقد روي موصولا

15799 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وأنا متخلق بخلوق فلما رأني قال لي يا سواد بن عمرو خلوق ورس أولم أنه عن الخلق ونخسني بقضيب في يده في بطني فأوجعني فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لي عن بطنه فجعلت أقبله ثم قلت يا رسول الله أدعه شفاعتي لي يوم القيامة تابعه عمر بن سليط عن الحسن عن سواد بن عمرو

15800 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث القوم ويضحكهم قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصبعه في خاصرته فقال أوجعنتي قال اقتص قال يا رسول الله إن عليك قميصا ولم يكن علي قميص قال فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشمه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا

15801 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فترضوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم عليهما السلام أني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فترضوا أترضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أترضيتهم قالوا نعم قال أني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أترضيتهم قالوا نعم خالفه يونس بن يزيد الأيلي فرواه كما

15802 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل أبا جهم على صدقة فضرب رجلا من بني ليث فشجه ذا المغلظتين فسألوه القود فأرضاهم ولم يقدر منه

15803 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه قال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغير عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنثه فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به قال ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته قال يا لله لرجل قطع هذا قالت فلم يغير إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر رضي الله عنه طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويحك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت

رجله قال معمر أخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر نحوه إلا أنه قال كان إذا سمع أبو بكر صوته قال ما لي بك بليل سارق والاستدلال في هذه المسألة وقع بقوله والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به

15804 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستفيد لا تجعلها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فارضاه بها

15805 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن عبد الله بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين

15806 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان أنبأ إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعاً فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه قال جرير وأنا أقرب الناس منه وقد قال حماد وأنا أقرب القوم منه فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه قال ما لك فذكر قصته قال فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك أن كنت فعلت ما فعلت في ملاء من الناس جلست له في ملاء من الناس فاقصص منك وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فليقتصص منك قال له الناس أعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصص رفع رأسه إلى السماء قال قد عفوت عنه لله

باب ما جاء في أمر السيد عبده

15807 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

15808 - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببهيق ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك قال الشيخ هذا غير محفوظ وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما

15809 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الممسك وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه أنه قضى بذلك وكذلك رواه معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر

15810 - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر بن إسماعيل بن أمية يرفعه قال أبو عبيد قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه

باب الخيار في القصاص قال الله تبارك وتعالى { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان }

15811 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله { ولكم في القصاص حياة } يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل

15812 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله { فمن عفي له من أخيه شيء } يقول إذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولي المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية فاتباع بالمعروف يقول ليحسن الطلب ثم رجع إلى المطلوب فقال وأداء إليه بإحسان يقول ليؤدي المطلوب إلى الطالب الدية بإحسان قال وكان كتب على أهل التوراة فذكره بنحو من رواية الشافعي وقال في قوله { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب أليم يقول موجه وذلك أن الرجل كان إذا قتل حميم له توارى القاتل فيقول ولي المقتول أني أقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولي المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول إنما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله إذا ظهر يقول الله عز وجل { فمن اعتدى } وقتل بعد أخذه { فله عذاب أليم }

15813 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة أنبأ عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت بن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء } قال العفو أن يقبل الدية في العمد { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم } مما كتب على من كان قبلكم { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

15814 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن بن عباس فذكره بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان

15815 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } إلى آخر الآية قال كتب على بني إسرائيل القصاص وأرخص لكم في الدية { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } قال هو العمد يرضي أهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدي يعني المطلوب إليه بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } قال مما كان على بني إسرائيل

15816 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتكم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل

15817 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو ويأخذ العقل فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار

15818 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتها هذه حرام لا يختلي شوكرها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتل قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله قال اكتبوا لأبي شاه فقال رجل من قريش إلا الأذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا الأذخر رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان إلا أنه قال إما أن يودي وإما أن يقاد ثم قال وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتل ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله

15819 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتل لهم في الجاهلية فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد قال وقال عبد الله بن رجاء ثنا حرب

15820 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفادي

15821 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال إما أن يفدي وإما أن يقتل أخرجه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم

15822 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شاوروا قتلوه وإن شاوروا أخذوا الدية وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه و سلم حين جاء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو المذكور بإسناده

باب من قال موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها

15823 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أحمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رفعه قال من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز و جل { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية { فله عذاب أليم } وقال عطاء فإن قتل بعد ما قبل الدية

15824 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا أعافي رجلا قتل بعد أخذه الدية هذا منقطع وقد روي موصولا

15825 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبا مطر الوراق قال وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية

باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { فمن تصدق به فهو كفارة له }

15826 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس عن طارق أن عبد الله قال في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له { قال للذي جرح

15827 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان الثوري عن قيس عن طارق عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله { فمن تصدق به فهو كفارة له } قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئا يرغب به في العفو عنه

15828 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا أعلم إلا عن أنس بن مالك قال ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت أقول عن أنس فقالوا لي لا تشك فيه فقلت لا أعلم وكان رجلا متوفيا كيسا

15829 - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المنقري عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو

15830 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال أني لقاعد مع النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقتلته عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو نختبظ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال إلا كسائي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك قال فرمى إليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويملك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني إنك قلت إن قتله فهو مثله وما أخذته إلا بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فإن ذلك كذاك قال فرمى بنسعته وخلي سبيله رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ العنبري

15831 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ح قال وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جزرة قال ثنا سعيد بن سليمان قال بن أبي الحنين سعدويه ثنا هشيم بن بشير منذ ستين سنة قال ثنا إسماعيل بن سالم أخبرني علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم برجل قتل رجلا يعني فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه و سلم فخلي عنه قال إسماعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني بن أشوع أن النبي صلى الله عليه و سلم سأله أن يعفو فأبى أن يعفو رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن إسماعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن

أشوع فقال بن أشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أمره بالعفو وروي عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث مرسلا قال يا رسول الله قتل أخي فهو في النار فإن قتلته فأنا مثله قال قتل أخاك فهو في النار وأمرتك فعصيتني فأنت في النار أن عصيتني وقد قيل إنما قال ذلك لأن القاتل قال والله ما أردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فإن كان صادقا فقتلته وأنت تعلم صدقه فأنت مثله والذي قاله حبيب أو بن أشوع بين

15832 - فيما أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفامي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي هو بن المدني ثنا يحيى هو بن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل أن أباه أخبره قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى إليه قال إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس أخي فقتله قال أعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما أريد الدية قال فأعاد الحديث فقال أعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فأعاد الحديث قال أعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى إلا أن يقتل قال أما إنك إن قتلته كنت مثله قال فأصنع ماذا قال تعفو عنه قال فأنا رأيتك يجر نسعته حتى خفي علينا

15833 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمري ثنا هوزة بن خليفة البكرابي ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فقتلته قال نعم قال أذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال أتعفو مثل قوله الأول فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند الرابعة أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال فتركه قال فأنا رأيتك يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف يبوء بإثمته وإثم صاحبك

15834 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي ثنا بن شعيب ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني أنه حدثهم عن أبي السفر أن رجلا من قريش دق سن رجل من الأنصار فاستعدى معاوية فقال الأنصاري لمعاوية إن هذا دق سني فقال معاوية كلا إنا سنرضيك قال وألح على معاوية وأكب عليه حتى أبرمه فقال شأنك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيصدق به إلا رفعه الله عز و جل به درجة و حط عنه به خطيئة فقال الأنصاري لأبي الدرداء أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال الأنصاري فإني ادعها لله فقال معاوية لا جرم والله لا تخيب وأمر له بمال

15835 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية ففعا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك فقال رجل الله لسمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عبادة والله لسمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم كلاهما منقطع

باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

قال الشافعي رحمه الله قد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه و سلم صفوان

15836 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت عائشة وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربه وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه و سلم فاستعداه على صفوان في ضربته إياه فسأله النبي صلى الله عليه و سلم أن يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه و سلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية

15837 - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالوا سئل بن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

باب

15838 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضربه بن ملجم فقال علي رضي الله عنه أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت

باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

15839 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وبين مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره قال الشافعي وقال بعض أصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو إلى الإمام لا ينتظر به ولي المقتول قال واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله تعالى يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً وقال فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف قال الشيخ إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف

15840 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن أحمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد فشهدا بدرا فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يوماً فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبرائيل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال إذا قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعني أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله وأخرج دينه وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً أني أتوب إلى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه

15841 - وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي وهو يذكر من عرف بالنفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وهو الذي قتل المجذر يوم أحد غيلة فقتله به نبي الله صلى الله عليه وسلم

باب ميراث الدم والعقل

15842 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا بن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتل فاهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا

15843 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن عاصم عن سفيان ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه قال أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب لفظ حديث الروذباري

15844 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها

15845 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم ميراثها ويعقل عنها عصبته إذا قتلت قتيلًا أو جرحت جريحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح وكان عمر يقول إنما ديته بمنزلة ميراثه

15846 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن علي رضي الله عنه أنه قال لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية شيئا

15847 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث

باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعي رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل بن ملجم بعلي رضي الله عنه قال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار قال بعض أصحابنا إنما استبد الحسن بن علي رضي الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضي الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا واحتجوا في ذلك بما

15848 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ إبراهيم بن إسماعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد عليا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال فقلت له لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكني والله ما تخوفت على نفسي منه لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول إنك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك ويكون صاحبها أشفاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود

باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض

15849 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة

15850 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه و سلم لأهل القتل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة وذلك أن يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأبهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود

15851 - أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية

15852 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر رضي الله عنه للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله

15853 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد هو بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال بن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك هذا منقطع والموصول قبله يؤكد

جماع أبواب القصاص بالسيف

باب إمكان الإمام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه

15854 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمري ثنا هودبة بن خليفة البكرائي ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذي ح وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عوف الأعرابي أظنه عن حمزة العائذي عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أتعفو قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فذهب به فلما ذهب دعاه فقال أما إنك إن عفوت عنه فإنه ييؤء بإثمك وإثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيت أنه وهو يجر نسعته

15855 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي صلى الله عليه و سلم من قتل عمدا دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية

باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به

15856 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال خصلتان سمعتهما من النبي صلى الله

عليه و سلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته لفظ حديث مسلم بن إبراهيم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة

15857 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن محمد أباضي قال سمعت أبا أحمد
محمد بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نويرة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن
هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أعف الناس قتلة أهل الإيمان رواه هشيم عن مغيرة عن
شباك عن إبراهيم

باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام

15858 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن
شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به إلى الإمام إن هو
قتله قال بن شهاب مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام وروينا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في التي وطئت مستكرهة حيث كتب إلى الأفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني

15859 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقوله { وجزاء سيئة سيئة
مثلها } فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشم
والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل فلما هاجر رسول الله
صلى الله عليه و سلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على
بعض كأهل الجاهلية فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا يقول ينصره السلطان
حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بجمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله

باب ما روي في عمد الصبي

15860 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن
ظهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه و سلم وعمد الصبي
وخطأه سواء فيه الكفارة وأيما امرأة تزوجت بعدها فاجلدوها الحد هذا منقطع ورواه جابر الجعفي وروى عن علي رضي الله
عنه بإسناد فيه ضعف

15861 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم
الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله
عنه عمد المجنون والصبي خطأ

باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه

15862 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن
عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله
فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال ولم قتله قال إنه قتل أبي قيل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي
لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي قال عمر ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني فإن أقام
البينة قدمه بدمي وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضي وصية عمر
رضي الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي الهرمزان قالوا أنت يا أمير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر

باب القصاص بغير السيف

15863 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن جارية رضخ رأسها بين حجرين فقبل لها من فعل هذا بك أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فبعث إلى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرضخ رأسه بين حجرين أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى

15864 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن رهطاً من عرينه قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا إنا قد اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت أعضاؤنا فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها قال فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فبعث في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم أخرجاه في الصحيح من حديث همام زاد فيه بن أبي عروبة عن قتادة وتركهم في الحرة حتى ماتوا

15865 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس إنما سمر النبي صلى الله عليه و سلم أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان

15866 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين أن عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً من رجل قتله بعضاً فقتله بعضاً وروينا عن الشعبي أنه قال إذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل

باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة

15867 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا قود إلا بحديدة كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة وروي ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير

15868 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا قود إلا بالسيف قال يونس قلت للحسن عن من أخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك

15869 - وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن أبي بكر مرفوعاً أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ إسحاق بن حكيم ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مبارك بن فضالة فذكره

15870 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ عمرو بن سنان ثنا بن مصفى ثنا بقیة حدثني سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا قود إلا بالسيف كذا قال عن أبي سلمة ورواه غيره عن بقیة فقال عن سعيد بن المسيب

15871 - أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الغفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقیة عن أبي معاذ فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار عن أبي معاذ سليمان بن أرقم وروي عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله مرفوعاً وروي ذلك عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله

عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن أرقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه

جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } قال الشافعي رحمه الله ولم أعلم خلافا في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة وذكر أيضا معنى ما

15872 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني فقال عمر والله لأقيدنك منه إذا فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن منهم أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أقلا أقيد قال عمرو بن العاص أو غير ذلك يا أمير المؤمنين قال وما هو قال أو ما يرضيه قال أو ذلك هذا منقطع وقد روينا موصولا ومرسلا في باب قتل الإمام

15873 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل النفس بالنفس قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس

15874 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقصص من فلانة والله لا يقتص منها أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبجان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان

15875 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا وعرضوا الأرش عليهم فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فحفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين وإلا فتأبنت أحفظ

باب ما لا قصاص فيه

15876 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا أقيد من العظام

15877 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن أرطاة ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أقدني قال ليس لك القود إنما لك العقل قال الرجل فاسمعي كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم قال فأنت كالأرقم

15878 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناة قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة قال إسماعيل في حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كأننا ما كان وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف وقد روي في هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم بأسانيد لا يثبت مثلها

15879 - منها ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن يحيى بن عيسى ابني طلحة أو أحدهما عن طلحة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس في المأمومة قود

15880 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري عن بن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ورواه أيضا بن لهيعة عن معاذ

15881 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن أحمد بن الفرغ ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران العجلي حدثني نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه و سلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله أريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص

15882 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات هذا منقطع

15883 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن خالدا أقاد من لطة

15884 - قال وثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن بن الزبير أقاد من لطة قال أحمد هكذا في كتابي ورواه الحميدي عن سفيان عن بن أخي عمرو عن عمرو

15885 - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي فذكره قال سفيان في رواية يحيى اختلف فيه بن شبرمة وبن أبي ليلى فقال بن شبرمة أنا أقيد وقال بن أبي ليلى لا أعرف لعلها تكون شديدة فيلطم دونها وتكون دونها فيلطم أشد منها قال الشيخ فقهاء الأمصار على أن لا قود فيها لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساواة في ما بين اللطمتين متعذر والله أعلم وروينا في باب قتل الإمام وجرحه ما يوهم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة أو جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقد روي ذلك في بعض تلك الأخبار أو يكون محمولا على أنه رأى تعزيره بأن يفعل به من جنس فعله والله أعلم

باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

15886 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا بن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه و سلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقيل له حتى تبرأ قال فأبى وعجل فاستقاد فعتبت رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له ليس لك شيء إنك أبيت

15887 - وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ

15888 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن بن علي عن أيوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا

15889 - أخبرنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله أنت عجلت

15890 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال انتظر ثم أتاه فقال أقدني قال انتظر ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله فقال أقدني فأقاده فبرأ الأول وشلت رجل الآخر فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فأبيت وكذلك رواه بن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروي من وجه آخر عن جابر

15891 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن بن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيده فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتثل من الجرح حتى يبرأ المجروح تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد

15892 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو يعلى ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن بن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن بن عباس

15893 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أنبأ عبدان الحافظ ثنا الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن بن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني منه قال حتى تبرأ قال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدني يا رسول الله فأقاده فجاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلي قال قد أخذت حقه

15894 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وكذلك رواه مسلم بن خالد عن بن جريج

باب الرجل يموت في قصاص الجرح

فيما ذكره أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص لا دية له

15895 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أخبرنا
الحجاج بن أرطأة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من
حدود الله

باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمدة

15896 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو لادها ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال ألا وإن قتل الخطأ شبه العمدة والباقي بمعناه

15897 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد رحمه الله وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد ورواه حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلي بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله أعلم قال الشيخ ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس وحماد بن سلمة قصر بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة

15898 - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا يزيد بن زريع وبشر بن الفضل قال ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا إله إلا الله وحده فذكر معنى حديث حماد بن زيد

15899 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا فقال له الرجل إن سفيان يقول عن عبد الله بن عمر فقال يحيى بن معين علي بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

باب صفة الستين التي مع الأربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

15900 - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي شبه العمدة

15901 - وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها

15902 - قال وحدثنا هشيم أنبأ مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه

15903 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء

15904 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله قال وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه

15905 - أخبرنا بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمدة أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه

15906 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

15907 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة أربع بنات لبون وربع حقاك وربع جذاع وربع ثنية إلى بازل عامها قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع وبالله التوفيق

15908 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمدة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح

باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة

15909 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أو أمة قال فقال قاتل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري

باب تنجيم الدية

15910 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين

15911 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن بن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الإبل قال مائة من الأصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفه وثلاث عشرة جذاع وعشر حقاك قال الشافعي والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث عشرة حقاك وعشر جذاع

باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم

15912 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت أبي يقول أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلاثاً

15913 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقتلها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث

15914 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية وروينا عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم وروينا في هذا الباب عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الإبل فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثني عشر ألف درهم قال ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وذلك يرد في باب أعواز الإبل

15915 - أخبرنا محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو بن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلاث دية

15916 - وأخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عطاء في قتل الحرم والمحرم دية وثلاث دية

15917 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال حدثني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قبيس أنه أخبره أبو شريح بن عمرو الخزاعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبياعه على الإسلام فقتلوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب أشد غضب فسعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة وإن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي أصبتم قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل

15918 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمداً دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل

15919 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأميها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقاً بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال

عشرون ومائة من الإبل قال ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئاً وقال لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك

15920 - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقاً بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا فقال خذها دية فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء

جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله }

15921 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى الإسلام وعياش لا يشعر فلقه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأنزل الله عز وجل { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ } الآية وقد روينا من حديث جابر بن عبد الله موصولاً قال الشافعي فأحكم الله في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبأن على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية

15922 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم أو دعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج إلا وإن قتل الخطأ العمد بالسوط أو العصا أو الحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها

15923 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من قول خالد إلا أنه قال مائة من الإبل منها أربعون في الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

15924 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل

15925 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي النفس مائة من الإبل قال بن جريج قلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وقد روي هذا موصولاً

15926 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه وإن في النفس الدية مائة من الإبل وروينا عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في الدية مائة من الإبل

باب أسنان الإبل في الخطأ

15927 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد بن بشير بن يسار الأنصاري زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبر أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد

15928 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك ح وأنبأ أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

15929 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أسنان الإبل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقات وخمس بنو لبون ذكر وقال سليمان ما أصيب به من الجروح فهو بحساب أسنان الدية قال بكير وقال ذلك بن قسيط أسنان الدية خمس كما قال سليمان إذا كان خطأ

15930 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناة قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً قال وكانوا يقولون العقل في الخطأ خمسة أخماس فخمس جذاع وخمس حقات وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة

باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف

15931 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

15932 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول الدية في الخطأ أرباعاً فذكرها بنحوه

15933 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن أحمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور وقد روي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله

15934 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عتبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكر إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل

15935 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث

باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون

15936 - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه

15937 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن بن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث يحيى يعني بن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن بن مسعود بني مخاض فإن كان ما رواه محفوظاً فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن بن مسعود متعارضة ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض وقد أختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فالزم القائل أقل ما قالوا إنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناولها فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق وقد روي حديث بن مسعود من وجه آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه

15938 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماساً لم يزيد على هذا

15939 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بن مخاض ذكر قال أبو داود وهو قول عبد الله يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع

15940 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه الأخشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من يلقيه ولم يسمع منه قال ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك قال الشيخ وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمة الله وإياه وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها ورواية أبي عبيدة عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا

15941 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر منه شيئا

15942 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو عروبة ويحيى بن صاعد قالوا ثنا بندار ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي إسحاق فقال رجل لأبي إسحاق إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق

15943 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه والآخر حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم وحديث القسامة وإن كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله أعلم والذي يدل عليه أنه قال من إبل الصدقة ولا مدخل للخلفاء التي تجب في دية العمدة في أصل الصدقات

باب أعواز الإبل

15944 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم زاد أبو سعيد في روايته قال فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق

15945 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان

15946 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثرت المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار

15947 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن بن جريج عن بن طائوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي

15948 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن بن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم الإبل عشرين ومائة كل بغير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً كذلك الأمر الأول

15949 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت رخص نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمئة إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة

15950 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمئة دينار بثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

15951 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بغير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فزاد عمر رضي الله عنه ألفين حساب أوقيتين لكل بغير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأقامها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم حساب ثلاثة أواق بكل بغير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر للبلد الحرام قال فتمت دية الحرميين عشرين ألفاً قال وكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل في أموالهم

15952 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بغير لكل بغير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه أوقيتين أوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة ألفي شاة

15953 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أنه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم أوقية لكل بغير ثم قومها عمر رضي الله عنه في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية ونصف لكل بغير ثم غلت الإبل فقومها عمر رضي الله عنه أوقيتين لكل بغير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر رضي الله عنه ثلاثة أواق لكل بغير اثني عشر ألف درهم قال بن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل قال الشافعي الدية لا تقوم إلا بالدينار والدراهم كما لا

يقوم غيرها إلا بها قال الشيخ والذي روي عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي

15954 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد

15955 - وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى فقال على أهل الطعام شيئا لا أحفظ كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم

باب تقدير البديل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصليين

15956 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر أنبأ معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا وذلك قوله وما نقموا الآية

15957 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا في الدية قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه عن بن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

15958 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن إبراهيم العبدوي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى أهل الذهب ألف دينار

15959 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن أنس ويزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا

15960 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر ألفا

15961 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذا بحبة قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأنتيت في منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت دية اثني عشر ألفا وروينا عن أبي هريرة ما دل على أن الدية اثنا عشر ألفا

15962 - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة أن أبا هريرة قال أني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفا

باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى

15963 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلاقولن فيها قولاً على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر درهم

15964 - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم

15965 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم

15966 - حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة

15967 - قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم قال وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً من المسلمين فقال شريك قال بن إسحاق عانق رجل منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلبت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثني عشر ألفاً وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قال الشافعي روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم بن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم قال الشافعي فقلت لمحمد بن الحسن أفنقول أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن أين زعمت إنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به قال الشيخ الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطة وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولة عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ومعه حديث بن عباس رضي الله عنه والله أعلم

جماع أبواب الديات فيما دون النفس

15968 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعة مائة من الإبل وفي كل العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل قال بن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم

15969 - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث بن شهاب إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقلة

15970 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها فذكر الحديث بطوله وفيه وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل

باب أرش الموضحة

15971 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس

15972 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن أبي قماش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة بثلث الدية قال وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل وفي العين خمسون وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما روينا في حديث مالك وغيره

15973 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في المواضع خمس

15974 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في المواضع خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل

15975 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في الموضحة خمسة

15976 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الموضحة خمس وقد روى هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا

15977 - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء

15978 - قال وحدثنا أبو بكر هو بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء

15979 - قال وحدثنا أبو بكر أنبأ أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالوا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس

15980 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني الليثي يعني أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزداد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً وروينا في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء أهل المدينة من التابعين

15981 - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً

باب الهاشمة

15982 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلاث الدية

باب المنقلة

قد روينا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

15983 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل وفي السن خمسا وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث وجعل في النفس الدية كاملة وفي الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي الذكر الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وفي الأنثيين الدية

15984 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في المنقلة خمس عشرة وروينا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

باب المأمومة

15985 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي المأمومة ثلاث النفس وفي الجائفة مثلها .